جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الأثار المرتبة عن ادماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع:القانون العام

تخصص:القانون الدولي العام

من اعداد الطالبين:

صوالح ياسين

نابت امين

تحت اشراف الاستاذ:

الدكتورجمال منعة

اعضاء لجنة المناقشة:

الاستاذ: شيتر عبد الوهاب.....رئيسا

الاستاذ: منعة جمال .....مشرفا ومقررا

الاستاذ: حميطوش جمال .....ممتحنا

السنة الجامعية:2023-2024

يرفع الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير

الاية 11 من سورة المجادلة.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على رسوله الكريم خاتم الانبياء و المرسلين

الحمد و الشكر لله عز و جل الذي امدنا عقولنا و انار دروبنا بالعلم و المعرفة. يسعدنا ان نتقدم في بادئ الامر بالشكر و العرفان للأستاذ المشرف المؤطر جمال منعة ِالذي لم يبخل علينا بإرشاداته و توجيهاته القيمة بغية انجاح هذه المذكرة و العمل المتواضع الذي نأمل ان يكون خير زاد و اساس مرجعي يعتمد عليه الطلبة القادمون ان شاء الله.

دون ان ننسى توجيه الشكر و الثناء لجميع اساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة دون استثناء الذين كثيرا ما افادونا في مسيرتنا الجامعية و كانوا سندا و داعما لنا في مسارنا الدراسي.

نتقدم بالشكر الى كل من لم يتوانى ان يساعدنا و يساهم في انجاح هذا العمل سواءا كان ذلك عن قصد او دون قصد بكلمة طيبة ِ بنصيحة او دعاء اثناء انجازنا هذا العمل.

الاهداء

الى كل هؤلاء الاشخاص اهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع: الى من كان سببا في تواجدي معكم والدي الكريمين اللذان كانا اكبر داعم و حافز لي للدراسة و اللذان وفرا لي جميع الظروف و الوسائل اللازمة للالتحاق بالمسار الدراسي و لتطوير مكتسباتي العلمية.

ابي و امي العزيزين ادامهما الله و اطال في عمرهما و امدهما بالصحة و العافية.

الى اخواتي الكريمات صبرينة ،ياسمينة ،كنزة ،كريمة و نبيلة و ازواجهن الاعزاء.

الى كل عائلتي الكبير منهم و الصغير دون استثناء.

الى كل من لم يبخل علي بدعوة طيبة بقلب صافي و نقي راجيا ان يلهمني الله عز و جل بالتوفيق و النجاح.

الى كل الزملاء و الزميلات الذين رافقوني في مشواري الدراسي ولم يتوانو في مد يد العون و المساعدة لانجاز هذا العمل.

الى كل من ساهم من قريب او من بعيد لإتمام هذه المذكرة.

الطالبة:

صوالح ياسين

إن

إهداء و تقدير.

إلى كل من كان له الفضل في الوصول إلى هذه اللحظة. .

إلى عائلتنا العزيزة التي دعمتنا دوما.

إلى أساتذتنا الذين منحونا العلم والإلهام،.

وإلى أصدقائنا الذين كانوا عونًا لنا في كل خطوة.

نهدي هذا العمل المتواضع إليكم،.

راجياً من الله أن يكون فيه نفع وفائدة.

الى استاذنا الكريم "منعة جمال"نحن ممتنين لدعمك.

وتعليمك القيم.لقد ساعدتنا توجيهاتك على التقدم وتحقيق أهدافنا الأكاديمية

نشكرك على تفانيك وشغفك للتدريس.

الطالب :نابت أمين

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

- **ص:** صفحة.
- **ص.ص:** من صفحة إلى صفحة.
- **ج.ر:** جريدة رسمية.
- **ج.ر.ج.ج.د.ش:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ط:** طبعة.
- **ج:** الجزء.
- **ع:** عدد.
- **د.د.ن:** دون دار النشر.
- **د.م.ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.

- ثانيا: باللغة الفرنسية:

Liste des principales abréviations :

- P : page.
- P.P : du page a page.
- J.O.R.A.D.P : journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire.
- **éd**: édition.
- **Op**.cit: ouvrage précédemment cité.
- A.F.D.I : annuaire française du droit international.
- RASJEP. Revue Algérienne des sciences juridique, économique, et politique .

مقدمة

اتخذ المواطنون الجزائريون منذ اعوام عديدة خطوات تواصل و اتفاق عبر تحالفات و صلح ،مما شكل نواة لظهور المعاهدات الدولية . مع مرور الزمن ،تطورت قواعد المعاهدات الدولية من الاعتماد على العرف الدولي الى قواعد مكتوبة تنظم عملية ابرامها.

في البداية ،انحصرت المعاهدات الدولية في ميادين محددة،مثل الشؤون السياسية و العسكرية .لكن مع اتساع نطاق العلاقات الدولية ،توسعت مجالات المعاهدات لتشمل العديد من المجالات ،مثل التجارة و الاستثمار و حقوق الانسان و البيئة.

برزت العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كأدوات هامة للتعاون الدولي ،مثل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولها لمنع الاتجار بالأشخاص ،و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة.كما لم تعد الاتفاقيات الدولية الية لتنظيم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي فحسب و انما امتدت لتنظيم العلاقة بين الدول و مواطنيها لتصبح جزءا من نظامها الداخلي حق الاحتجاج بها امام المحاكم الوطنية للدفاع عن حقوق الافراد وحرياتهم بعد ادماجها هذا الى جانب ان كثيرا من الموضوعات التي كانت تعد اصلا من صميم موضوعات القانون الداخلي اصبحت تعالج عن طريق المعاهدات الدولية مثل حقوق الانسان و غيرها.

ان المعاهدات الدولية بمجرد ابرامها تصبح مرفقة لأطرافها اذ تلزمهم باحترامها و تنفيذها ،و الجزائر قد ربطت نفسها بعدة معاهدات دولية كما في دول العالم و هو الامر الذي القى على عاتقها واجب اجراء اجراءات ادماجها و تطبيقها.

تعرف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق مكتوب و ملزم بين دولتين او اكثر،او بين دولة و منظمة دولية،ينشىء قواعد قانونية دولية تحدد حقوقا و التزامات متبادلة بين الاطراف الموقعة عليها.

تلعب المعاهدات الدولية دورا هاما في النظام القانوني الجزائري،حيث تساهم في تعزيز سيادة الدولة و حماية حقوق الانسان و تعزز التعاون الدولي و تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

يعد دمج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري ضرورة حتمية لضمان احترام سيادة الدولة وتعزيز مبادئها الدستورية، وتحقيق التوازن بين التزاماتها الدولية وبين أحكامها الداخلية لحماية حقوق الأفراد و تحديث التشريعات الوطنية إذ تعد المعاهدات الدولية أحد أهم المصادر الرسمية في الجزائر.

كما تساهم في تعزيز سيادة الدولة الجزائرية من خلال تأكيد مكانتها كفاعل دولي ناشط ولها دور في صياغة القواعد و الأحكام الدولية و المساهمة في حل النزاعات الدولية ،و تعزيز السلم والأمن الدوليين و تعزيز التعاون و التنمية المستدامة دوليا.

تلعب المعاهدات الدولية أيضا دورا هاما لحماية حقوق الأفراد، كما تحدد المعاهدات التزامات الدولة اتجاه مواطنيها و تتيح لهم آليات لمحاسبة السلطات في حالة انتهاك حقوقهم داخليا بغية تحقيق النفاذ الصارم للمعاهدات، يجب تفعيل دور البرلمان في مجال الأخطار وتجسيد الرقابة القبلية والبعدية للهيئات القضائية والدستورية على المعاهدات و تفعيل دور القضاء في مجال تفسيرها، وإبراز القيمة القانونية للمعاهدات، في الدساتير المقارنة ضمانا لتحقيق الشفافية والمشروعية و تكريس مبدأ سمو المعاهدات على القوانين للقضاء على الإشكالات و الثغرات القضائية والقانونية للدساتير و القوانين والجزائرية وحماية الحقوق و الحريات خاصة مع إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، ضمانا لعدم تداخل الصلاحيات بين السلطتان التشريعية و التنفيذية.

يطرح موضوع المعاهدات الدولية في الجزائر **أهمية** قصوى في كل الميادين ولكون انه من الضروري الإقرار بإلزامية المعاهدات لكل الأطراف داخليا وخارجيا مما يمكن للغير الاحتجاج بها ولما تقتضيه الحاجة لضرورة إدماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية. مما غرس فينا أسباب **ذاتية لاختيار الموضوع:**

كون المعاهدات الدولية من أهم المواضيع المدروسة في تخصصنا ورغبة منا في التعمق في هذا الموضوع و معرفة المعاهدات و الاسس التي تقوم عليها.

أما عن **الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع** فتكمن في:

تبيان أهمية المعاهدات في النظام القانوني الداخلي الجزائري ومكانتها على الصعيد الوطني والدولي ولما يثيره موضوع المعاهدات الدولية من تساؤلات سياسية، قانونية، دولية وداخلية.

ولقد واجهنا بعض **الصعوبات** أثناء دراستنا لهذا الموضوع منها : شساعة الموضوع وضيق الوقت و صعوبة ايجاد المراجع التي تتناول الموضوع من جميع الجوانب.

خلال معالجتنا لهذا الموضوع اتبعنا **المناهج** التالية:

الوصفي للواقع وللجانب النظري والتطبيقي المعاش في ظل المعاهدات.حيث تم الاعتماد على المصادر و النصوص القانونية و تحليل مضمونها بما يتوافق مع موضوع بحثنا من كافة الجوانب.

التحليلي والتفسيري للمواد والنصوص القانونية ومحاولة تفسيرها.

المقارن بين النظام الجزائري والأنظمة الأخرى فرنسا مثلا.

النقدي: الانتقادات للنصوص والواقع النظري والتطبيقي المعاش.

ولمعالجة الموضوع ارتأينا طرح **الإشكالية** التالية:

كيفية تنظيم الفقه الجزائري ادماج المعاهدات الدولية في ظل القانون الوطني ؟ وما هي اهم اثار ادماجها ؟

قسمنا الموضوع إلى **فصلين:**

الفصل الأول: إجراءات إدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري.

الفصل الاول

اجراءات ادماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

يعد إدماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني الجزائري في ظل التشريعات المقارنة والدساتير المتممة والمعدلة خطوة جد هامة في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، مما أضفى صبغة رسمية ونافذة عززت سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية خاصة المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تبعا للشروط المنصوص عليها تسمو على القانون طبقا للمادة 132 من دستور 1996،والمعدلة بالمادة 154من تعديل 2020 وتوسيع نطاق حماية الحقوق والحريات وتعزيز التعاون الدولي.

تمر المعاهدات الدولية وحتى الداخلية بعدة مراحل قبل صدورها للعلن، مما يضفي عليها طابع الإلزام والرسمية بغية الاحتجاج بها أمام الجهات القضائية في حالة المنازعات والإشكالات المحتمل حدوثها ،من حيث تباين المراحل التي تمر عليها المعاهدات سواءا من حيث الإبرام، المفاوضات، الانضمام، التوقيع، التصديق، .النشر والتسجيل كآلية لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري.

نتناول في خضم هدا الفصل اجراءات ادماج المعاهدات الدولية في القانون الدولي الجزائري من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: التصديق كآلية لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الجزائري.

المبحث الثاني: النشر كآلية لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الجزائري.

المبحث الثالث: إدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي الجزائري.

المبحث الاول:

التصديق كآلية لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

يمنح التصديق على المعاهدات الدولية خطوة جوهرية لضمان نفادها على المستوى الوطني، فهو بمثابة تصريح رسمي لرئيس الجمهورية على موافقته على المعاهدة، مما يترتب عليه التزام الدولة بتنفيذ أحكامها، وتمر عملية التصديق بمراحل محددة بدءا بالتوقيع على المعاهدة من قبل ممثلي الدول المتعاقدة يليها عرض المعاهدة على السلطة المختصة للمناقشة والموافقة، غالبا ما يكون إما رئيس الدولة أو البرلمان، وبمجرد الموافقة عليها يصدر رئيس الدولة مرسوما بالتصديق لينشر لاحقا في الجريدة الرسمية للدولة، وبدلك تصبح المعاهدة الدولية المصادق عليها جزاءا من النظام القانوني للدولة وتكون ملزمة لجميع السلطات والمواطنين.

يعد التصديق على المعاهدات الدولية أداة هامة لتعزيز التعاون القانوني الدولي ولتحقيق السلم والأمن الدوليان، فهو يلزم الدول التقيد بالتزاماتها الدولية وضمان تنفيذها بفعالية .

سنتطرق في هدا المبحث الى المقصود بالتصديق (**المطلب الاول)**

السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في ظل القانون الجزائري **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

المقصود بالتصديق وأهميته:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التصديق كمرحلة أخيرة لإبرام المعاهدات الدولية، فهو الإجراء الخاص بقبول الالتزام بالمعاهدة المبرمة بطريقة رسمية من طرف الأجهزة المختصة دستوريا بتمثيل الدولة في إبرام المعاهدات الدولية**(الفرع الاول)** والى أهمية التصديق قانونيا للأفراد وللسلطات،و دوليا للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية **(الفرع ثاني)** ، والى الطبيعة القانونية للتصديق على المعاهدات الدولية **(الفرع ثالث)** .

الفرع الأول:

تعريف التصديق:

التصديق هو إجراء تعلن الدولة بمقتضاه قبولها رسميا الالتزام بأحكام المعاهدة المبرمة بين الدول, فبالتصديق تعبر به الدولة المتعاقدة وبصفة رسمية عن قبولها النهائي الالتزام بالمعاهدة، وعلى هدا فالتصديق يلزم الدول باحترام والتقيد بأحكام المعاهدة، إلا أن تنفيذ المعاهدة لا يبدأ إلا من اللحظة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق أو إيداعها(1) .

يعتبر هو الاجراء الغالب الذي تعبر به الدول المتعاقدة عن قبولها النهائي الالتزام بالمعاهدة ،فالتصديق اذن هو قبول المعاهدة رسميا من قبل السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة،او هو الاجراء الخاص بقبول الالتزام بالمعاهدة الصادر بطريقة رسمية من الاجهزة المختصة دستوريا بتمثيل الدولة في ابرام المعاهدات الدولية(2).

يقصد بالتصديق ذلك الإجراء اللاحق للتوقيع، والذي تقبل به الدول المتعاقدة الالتزام بصفة نهائية بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل دولة طرف في الاتفاقية(3).

قد تناولت المادة 14 من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969 التصديق كما يلي:

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها اذ نصت المعاهدة على ان التعبير عن الرضا يتم بالتصديق عليها أو إذا اشترطت الأطراف المتعاقدة أو المتفاوضة التصديق على المعاهدة، إضافة لأن يوقع مثلا ممثل الدولة على المعاهدة مع التحفظ بشرط التطبيق أو إذا أبدت الدولة المتعاقدة نيتها لأن يكون التوقيع ،بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

---

(1) حياة حسين. **التصديق على المعاهدات الدولية**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، الجزائر2016 ، ص 18

(2)مصطفى ابو الخير،**القانون الدولي المعاصر**،دار الجنان للنشر و التوزيع،الاردن، عمان 2017 ،ص79.

(3)) محمد ناصر محمد ،**الوسيط في القانون الدولي العام**، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية ،2012 ص 139.

يعتبر التصديق إجراء ضروري في النظم السياسية البرلمانية التي تشترط عرض المعاهدة على البرلمان للموافقة عليها من قبل رئيس الجمهورية للتصديق عليها(1).

كما أننا نجد ذلك في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الجمهورية كما هو الحال في الجزائر.

يتم التصديق في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي مبني على تقرير من وزير الشؤون الخارجية يوضح ظروف ومراحل إبرام المعاهدات(2)، ومن هنا قيل بأن التصديق يعد إجراء وطني بحت وفقا للقانون الوطني لكل دولة طرف في المعاهدة(3).

يترتب على التصديق على المعاهدات عدة اثار منها :

اندماج المعاهدة الدولية في القانون الوطني، اضافة الى دخول المعاهدة حيز التنفيذ من يوم التصديق عليها وذلك بالاتفاق المتبادل بين الدول المتعاقدة.

---

(1)بوعلام بوخيمي، **مصادر القانون الدولي**، كلية الحقوق، الجزائر، 2013 ،ص31

(2) مختاري عبد الكريم، **الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، تيزي وزو ، الجزائر، 2004، ص73

3)محمد ناصر محمد، **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 139

الفرع ألثاني:

اهمية التصديق على المعاهدات الدولية

تكمن أهمية التصديق على المعاهدات الدولية بأنه الإجراء الذي يدخل المعاهدة الدولية في النظام القانوني للدولة(1) ، فبمجرد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية تصبح جزءا لا تتجزأ من القانون الداخلي فيكيف على انه ذو طبيعة تشريعية (2) .

ومن خلال ما سبق نستخلص أهمية التصديق على المعاهدات فيما يلي:

تكمن أهمية التصديق في كونه إجراء وطني بحث، إذ يتم وفقا لقواعد القانون الوطني المتبعة في كل دولة طرف(3) ، كما يعد إجراء جوهري لا يقر بدونه لأية دولة التقيد بالمعاهدة(4) ، إضافة إلى انه يحد من تعدي وتجاوز المفاوض للسلطة الممنوحة له(5).

تكمن الحكمة من التصديق في إعطاء الفرصة الكافية للدولة المتعاقدة للتفكير قبل الالتزام النهائي بأحكام المعاهدة، فهو الاجراء النهائي الذي يتم بمقتضاه ترتيب الآثار القانونية للمعاهدة(6).

---

(1)صوالح كنزة، زيان عبد الحق ،**الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستور**ي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، الجزائر 2015 ص18 .

(2) بركات احمد، **الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في االنظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008 ص65.

(3)احمد اسكندري ،**محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص58.

(4)الخطابي عبد العزيز رمضان ،**اسس القانون الدولي العام دراسة في ضوء نظرية الاختصاص**، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014 ص 116.

(5) بوغزالة محمد ناصر، **خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي**، ،دار الفجر للنشر ،والتوزيع، مصر 1999، ص75.

(6)الدقاق حسين، **القانون الدولي العام**، دار الجامعة للنشر، والتوزيع، مصر 1993، ص69 .

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية للتصديق على المعاهدات الدولية:

يعتبر التصديق على الاتفاقية إجراء لاحق على التوقيع، مما يضفي على المعاهدة قيمة قانونية تتأكد بمقتضاها إرادة الدولة بشأنها وتدخلها حيز التنفيذ، بحيث أن المعاهدة لا تكتمل بمجرد التوقيع عليها بل يجب أن يتبع ذلك مرحلة أخرى وهي التصديق ، الذي تعلن الدولة بمقتضاه قبولها رسميا الالتزام بأحكام المعاهدة، ولا تكتمل المعاهدة، إلا بهذا الإجراء، حيث يمثل التصديق الإجراء الغالب الذي تعبر به الدولة المتعاقدة وبصفة رسمية عن قبولها النهائي الالتزام بالمعاهدة ، وعلى هذا فان التصديق على المعاهدة يضع على الدولة التزاما باحترامها والتقيد بمضمونها، إلا ان تنفيذ المعاهدة لا يبد إلا من اللحظة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق أو إيداعها(1).

يعد التصديق الإجراء الذي تكتمل به المعاهدة وتكتسب قوتها الإلزامية سواءا قانونيا أو دوليا.

كل الدساتير الجزائرية سواءا السابقة او المعمول بها حاليا تقرر ان المعاهدات المصادق عليها طبقا للدستور تندمج في القانون الوطني الجزائري وتصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة الاحترام والتطبيق من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية ونافذة كذلك في حق الافراد (2).

---

(1)حياة حسين. المرجع السابق ص18.

(2)منعة جمال، المعاهدات الدولية في المجال الداخلي الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2023،ص75.

المطلب الثاني:

السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية في ظل القانون الجزائري:

نتطرق في هدا المطلب إلى: السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية للدولة **(فرع أول)** ، التصديق من اختصاص السلطة التشريعية **(فرع ثاني)** ، التصديق اختصاص مزدوج بين السلطتان التشريعية والتنفيذية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية للدولة:

هي الصورة المألوفة في الأنظمة الديكتاتورية، حيث يباشر الإمبراطور أو الملك ورئيس الدولة بمفرده عملية التصديق على المعاهدة دون العودة إلى أية جهة كما كان سائدا في فرنسا في ظل الإمبراطورية الثالثة واليابان وإيطاليا 1922—1943، وألمانيا أثناء العهد النازي 1923-1945(1) ، وكذا في الجزائر أين يظل هذا الإجراء حكرا بيد رئيس الجمهورية فهو من السلطات الشخصية للرئيس ولا يحتمل أي تفويض، كونه المحطة النهائية لإبرام المعاهدة ويتم التصديق في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي مبني على تقرير من وزير الشؤون الخارجية يوضح ظروف ومراحل إبرام المعاهدات(2) .

أولا : سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني: تنص المادة 154من الدستور: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون (3) ، ما تبينه هذه المادة هو سمو المعاهدات على التشريع الداخلي في الجزائر(4)، وتصنف الالتزامات الدولية على أنها تعلو على القانون الوطنى الجزائري، وهو ما أكده قرار المجلس الدستوري الصادر في 1989/8/20 الذي ينص على أن المعاهدات المصادق عليها تعلو على القانون الداخلى و الذي ينص حرفيا: "أي اتفاقية تصبح بعد التصديق عليها و فور نشرها جزءا من القانون الوطني مما يسمح لأي مواطن جزائري بالاحتجاج بها لدى الجهات القضائية"(5).

---

(1)محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، ط6 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 ص604.

(2)) مختاري عبد الكريم، المرجع السابق.ص73.

(3)المادة 154 من من المرسوم الرئاسي رقم 20-المؤرخ في15 سبتمبر 2020.مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 54.

(4) صوالح كنزة، زيان عبد الحق، المرجع السابق، ص19.

(5)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التقرير الدولي الثالث، التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف عملا بالمادة 40من العهد، ج.د.ش.ع22.ديسمبر 2006 ص 11.

تحتل الاتفاقية الدولية مكانة وسط بين الدستور و بقية القوانين الداخلية، و بذلك خطى المؤسس الدستوري الجزائري خطوة كبيرة فلقد سلك نفس المسار الذي اتبعته الدساتير المتفتحة على القانون الدولي و الانصياع إلى ما تمليه قواعد المعاهدات المصادق عليها(1).

ثانيا: استئثار رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر رئاسية:

أقرت دستور 1996 بتعديل 2020 لرئيس الجمهورية حق التشريع لوحده بأوامر.(2)

يمكن تعريف الأوامر الرئاسية على أنها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة، فننظر للجهة التي تصدرها اعتمادا على المعيار الشكلي وننظر للمجالات والاختصاصات الأصلية المحتكرة من قبل السلطة التشريعية اعتمادا على المعيار الموضوعي (3)، فتنص المادة 124 من دستور على انه : لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان (4) خاصة في حالتي الطوارئ والحصار لتدارك الوضع ،كما أباح الدستور لرئيس الجمهورية حق إصدار قانون المالية بأمر إذا لم يتم المصادقة خلال 75 يوم من تاريخ إيداعه لدى البرلمان، وذلك نظرا للطبيعة الاستعجالية التي تتطلبها أموال الدولة ولكي لا تتعطل المرافق العمومية عن السير الحسن اثناء القيام بوظائفها(5).

---

(1) DJBBAR Abdelmadjid, **La politique conventionnelle de l'Algerie, O**.p U..Alger 2000 ,P 296.

(2)سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ،ج3 السلطة التنفيذية ،ط2 د.م.ج. الجزائر ، 2013، ص15.

(3) رابحي احسن، **مبدا تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،الجزائر، 2006 ص314.

(4)المادة 124 من دستور 1996/11/28، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 1996/12/07 ج.ر.ع76 لسنة 1996. المرجع السابق.

(4)صوالح كنزة، زيان عبد الحق، المرجع السابق ،ص23.

(5) حسين فريجة ،**علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج لإعادة نظر**، مجلة المنتدى القانوني، ع6 افريل 2009 ،ص.ص 2-29 خصوصا ص25.

ثالثا: تجاهل رئيس الجمهورية للبرلمان في مجال التصديق على المعاهدات الدولية:

تتجلى قوة الرئيس في إبرام المعاهدات الدولية عن طريق بسط سيطرته على كل مراحل إبرامها وتهميش البرلمان في هذا المجال، إضافة إلى المواد السابقة الذكر زيادة لمواد أخرى في النصوص التنظيمية تؤكد سيطرته على مجال إبرام المعاهدات خاصة من حيث تبني نظام سياسي شبه رئاسي وبذلك خص رئيس الجمهورية بمكانة هامة في ميدان الساسة الخارجية (1) .

تعد المعاهدات من المجالات الممتازة للتشريع أين يتحكم الرئيس بكل مراحل إبرامها خاصة في مجال التصديق، مما يؤهله لان يكون السيد أين يبسط كل نفوذه من اجل السيطرة على مجال التصديق على المعاهدات مما يحكم قبضته على كل السلطات ، بما في ذلك البرلمان، إلى حد تجاهل أرائه، مما يجعله في موقع المتفرج بشان السياسة الخارجية، مما لا يؤهله لان يكون فاعلا في ميدان التصديق على المعاهدات.

01-السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في عرض المعاهدات على الموافقة البرلمانية:

تكتسي بنود الدستور غموضات وثغرات عديدة، فلم يحدد مصير المعاهدات التي لم يوافق علها البرلمان، مما يمنح الرئيس سلطة تقديرية واسعة في عرض المعاهدات على البرلمان من عدمه ،ويحول بين عمل البرلمان بشان الموافقة على المعاهدات المعروضة عليه أو حل البرلمان فهناك عدة معاهدات متعلقة بالانضمام إلى المنظمات الدولية لم تكن محل موافقة برلمانية كاتفاقية إنشاء منظمة وقاية النباتات الصحراوية في الشرق الأدنى المعتمدة في الرباط، إضافة لميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المصادق عليها في 2000 فالغائب الأكبر في هذه المعاهدات هو البرلمان بعدم إشراكه للموافقة عليها (2) وكذا اتفاقية التعاون الاقتصادي والمالي والميدان الجمركي والقروض مما أعاق عملية التنمية في الجزائر فعدم إخضاعها للموافقة البرلمانية هو تأكيد بأن السلطة التنفيذية تتهرب من مراقبة البرلمان لها (3).

---

(1)مختاري عبد الكريم. ، المرجع السابق، ص 18

(2)مختاري كريم، المرجع نفسه ،ص43.

(3)زيوي خير الدين. ، **ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،. 2003، ص28,27.

02-امكانية تجاوز رأي البرلمان:

حيث يمتلك رئيس الجمهورية آليات كثيرة لمواجهة البرلمان في مجال التصديق على المعاهدات نلخصها في النقاط التالية :

يملك رئيس الجمهورية حق الاخطار الوجوبي للمجلس الدستوري بشان القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان انفراديا، كما له الحق في الإخطار الاختياري للمجلس بشان القوانين والتنظيمات و المعاهدات فيقوم رئيس الجمهورية بتهديد البرلمان على انه إن لم يوافق على تلك المعاهدات سوف يخطر المجلس الدستوري مباشرة مما يلزم البرلمان بالموافقة عليها نظرا لتبعية هذا الأخير لرئيس الجمهورية، فبوسع الرئيس إخطار المجلس قبل أو بعد عرض المعاهدة على البرلمان وله سلطة تقديرية واسعة في ذلك، مما يؤدي لنتيجة واحدة وهي التأثير على رأي البرلمان في هذا المجال.

يعد الحل أقوى الوسائل التي يستخدمها الرئيس لمواجهة البرلمان وأداة لضمان تفوق رئيس الجمهورية وتقليص سلطات البرلمان(1) ويلجا إليه في حال وجود أغلبية معارضة لإرادته داخل البرلمان بحيث يكون لهذا الأخير عرقلة مشاريع القوانين التي تبادر بها السلطة التنفيذية(2).

يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى إرادة الشعب في أي موضوع يعتبره ذات أهمية وطنية خصوصا مشاريع القوانين التي قد يخشى معارضة البرلمان لها، فيقوم بعرضها للاستفتاء الشعبي مباشرة دون طلب موافقة البرلمان أو استشارة الحكومة(3) مما يجعل هذا الاستفتاء الشعبي وسيلة لمساندة الرأي العام للرئيس ضد البرلمان.

---

(1) BRAHEMI Mohammed, **Le droit de dissolution dans la constitution de1989**.voll.R.A.S.J.E.P.Alger 1990.p47.

(2)صالح بلحاج, **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم**, د.م.ج. الجزائر،2010، ص201.

(3)صوالح كنزة, زيان عبد الحق. ، المرجع السابق ص85.

الفرع الثاني: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية:

وهو من النظم النادرة الانتشار(1) ، فتبعا لهذا الأسلوب تكون السلطة التشريعية وحدها هي من تملك صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية،ويسود هذا النهج في ظل الأنظمة النيابية التي يكون للسلطة التشريعية صلاحيات اوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية كبلغاريا سابقا ورومانيا والصين الشعبية (2).

إلا أن الجزائر اتبعت نهج مختلف تماما مما أدى إلى تجاوز وكثرة إصدار رئيس الجمهورية للأوامر الرئاسية ولانعدام الرقابة الدستورية على الأعمال التشريعية وكذا المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في ظل النظام الديمقراطي الجمهوري أين يهيمن الرئيس على كل الصلاحيات.

الفرع الثالث: التصديق على المعاهدات الدولية اختصاص مشترك بين السلطتان التشريعية والتنفيذية:

نجد هذا الأسلوب في معظم دول العالم أين يشترط على رئيس الجمهورية الرجوع الى السلطة التشريعية للحصول على موافقتها قبل أن يمارس حقه بالتصديق عليها في مجال المعاهدات السياسية أو المالية أو المعاهدات المتعلقة بسيادة الدولة وسلامة مواطنيها و جاء كذلك في الدستور الجزائري في تعديل 2020 في المادة 153 منه (3) يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم و التحالف و الاتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و كذا المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات المنشئة لنفقات استثنائية لميزانية الدولة و الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي ،بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

(1)عبدالحميد وحسين، **القانون الدولي العام**،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 2002، ص41

(2)علوان محمد، **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**، ط 2.دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان 2003، ص 151.

(3)المادة153من تعديل 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20، المؤرخ في 2020/09/15،المرجع السابق.

المبحث الثاني:

نشر وتسجيل المعاهدات الدولية في ظل القانون الجزائري:

تمر المعاهدات بعدة مراحل سابقة أو لاحقة لعملية التصديق قبل أن تصبح ملزمة ونافذة للدول الأطراف وللأفراد ،مما يكسبها قوة قانونية يجعل الغير يمكن أن يتحجج بها أمام الغير أو أمام السلطات المختصة في حال وجود أشكال ما في هذا الصدد.

تكتسي عملية نشر المعاهدات وتسجيلها أهمية بالغة في مجال القضاء على الاتفاقيات السرية وفي مجال العلم بمحتوى المعاهدة وعدم الجهل بمضمونها.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المراحل اللاحقة لعملية إبرام المعاهدات الدولية ففي **(المطلب الأول)** نجد نشر المعاهدات الدولية وتسجيل المعاهدات الدولية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :

نشر المعاهدات الدولية في ظل القانون الجزائري:

يهدف نشر المعاهدات الدولية داخليا الى اخبار وإعلام الافراد بضمونها ليكونوا على بينة من حقوقهم تفاديا لجهل المتقاضين لها وإهمالا لحقوقهم المترتبة عنها وتطبيقا لمبدأ لا يعذر بجا القانون والدستور الجزائري الحالي لم يتطرق لنشر المعاهدات إلا ان التشريع والقضاء الجزائريين يعتبر نشر المعاهدات الدولية شرطا لسريانها داخل النظام القانوني الجزائري.

سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى المقصود بنشر المعاهدات الدولية كعملية لاحقة لإبرام المعاهدات :

من حيث تعريف النشر في **(الفرع الأول)**.

من حيث إجراءات النشر في **(الفرع الثاني)**.

الأسلوب المعتمد في إدماج المعاهدات المنشورة في الجزائر في **(الفرع الثالث)**.

السلطة المكلفة بالنشر والأثر القانوني للمعاهدات المنشورة **(الفرع الرابع)**.

الفصل الاول: اجراءات ادماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف نشر المعاهدات الدولية :

هو إجراء شكلي لاحق لعملية الإبرام والتصديق على المعاهدات الدولية ، يمكن المعاهدة من النفاذ فهو الطريقة الوحيدة لإعلام العامة بأحكام المعاهدة إما بالنسبة للدولة فهي ملزمة بالمعاهدة الدولية سواء نشرت ام لا فيكفي المصادقة عليها. وهو وسيلة لتمكين الأفراد من العلم بالقواعد القانونية ، وهي قرينة قاطعة على العلم بالقانون ولا يعذر بالجهل بالقاعدة القانونية وعلى ذلك لا يجوز إجبار احد على تشريع لم ينشر بعد ومرجعه إلى عدم النشر لا يتضمن إخطارا كافيا بمضمون القاعدة القانونية ولا يشترط تطبيقها فلا مقوم لها.(1)

اما الدستور الجزائري لم يشرط في المادة 154 من تعديل 2020 نشر المعاهدات، إلا ان المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول في 1989/08/20 فقد أضاف شرط النشر في مسالة سمو المعاهدة على القانون وكذلك لإدماجها في القانون الداخلي وبأنها لا تنتج أثرها القانوني إلا بعد نشرها .

الفرع الثاني: إجراءات نشر المعاهدات الدولية:

تختص السلطة التنفيذية المجسدة في وزير الشؤون الخارجية للدولة الجزائرية بالقيام بنشر المعاهدات ،و ابتداءا من نشر هذه القاعدة القانونية أو ابتداءا من التاريخ الذي يحدد عند نشر هذه القاعدة القانونية يتحقق الأثر الملزم للقاعدة في حق الأفراد و المحاكم و حينها يطبق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون .ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أي وسيلة أخرى حتى تصبح نافذة و ملزمة.

الفرع الثالث: الأسلوب المعتمد في إدماج المعاهدات المنشورة في الجزائر:

نجد هناك طريقتان متبعة حتى تصبح المعاهدة نافذة داخليا وخارجيا، وبذلك ترتب التزاما تقع على جميع الأطراف المتعاقدة فهناك الاسلوب التلقائي المباشر و الاسلوب الالزامي.

---

(1)د. مصطفى عبد الكريم. **القوة الملزمة بنشر المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي**. دار النهضة العربية،2014. ص 122

أولا: الأسلوب التلقائي المباشر:

المعاهدة بمجرد التصديق عليها ودخولها طور النفاذ تصير مصدرا للقواعد الدولية والقواعد الداخلية على حد سواء، ولا تحتاج إلى أي إجراء خاص لكي ترتب أثارها القانونية ، فليس النشر بالتصرف القانوني الذي يغير من طبيعة القاعدة أو يضفي عليها وصفا جديدا ،ولكنه مجرد عمل مادي القصد منه توفير العلم بالقاعدة لدى المخاطبين بها لا أكثر ولا اقل (1).

أن غالبية الدول في الوقت الراهن تميل إلى التبسيط و ليس التعقيد و ترى أن التصديق على المعاهدة الدولية وفقا للأوضاع الدستورية الداخلية متبوعا بنشرها في الجريدة الرسمية هو الأسلوب الأيسر الذي يكفي لدمجها في النظام القانوني الداخلي دون الحاجة إلى تشريع خاص من البرلمان لاستقبالها ،كما تعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت أسلوب الإدماج التلقائي المباشر بحيث لم يرد في الدستور الجزائري أي شرط دستوري يستوجب النشر.

ثانيا: الأسلوب الإلزامي:

يستوجب هذا الأسلوب إلزامية نشر المعاهدات الدولية، فنجد المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تنص "المعاهدات و الاتفاقيات ...لها منذ النشر قوة اسمى من القوانين الوطنية "(2)، و في حالة إشكال قانوني يلزم القاضي الفرنسي بالاحتكام للمعاهدة المنشورة وجوبا، و كذا الأمر بالنسبة للدستور المصري لسنة 2014 المادة 151 منه"...تكون لها قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة".

---

(1)محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، مؤسسة شباب الجامعة، ،1974 ص252.

(2)سعيد الجدار ،**دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير قواعد القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق مصر1992،ص163.

الفرع الرابع: السلطة المكلفة بالنشر والأثر القانوني للمعاهدات المنشورة :

يحمل النشر الفرد المسؤولية من خلال العلم بحقوقه وواجباته المنصوص عليها في قانونه الوطني وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته، مما لا يعذر بجهل القانون ،والقاضي لا يطبق إلا النصوص المنشورة ونلاحظ كذلك انه ليس هناك ما يجبر الدول من ناحية القانون الدولي على نشر المعاهدات الدولية(1) ، وبالنشر تصبح القاعدة او المعاهدة ملزمة لكل من توجه إليه.

المعاهدة الدولية لا يمكن أن تنشئ أثارها ما لم تكن في أن واحد محل تصديق ونشر في الجريدة الرسمية فإذا تخلفت إحدى العمليتين ذهبت المعاهدة ادراج الرياح، وبالتالي يمنع على هيئات الدولة الاعتداد بها .

تختص السلطة التنفيذية بالقيام بالنشر وعملا بالمادة 4 من القانون المدني الجزائري(2) و المادة 1 من قانون الجنسية الجزائري فقد جعلت مهمة نشر المعاهدات الدولية من اختصاص وزير الخارجية و هذا ما يمكن استنتاجه من خلال قراءة نص المادة 16 من المرسوم التنظيمي الصادر في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية،لكن هذا الأسلوب ليس ملزم للقيام بالنشر، وهكذا يبقى المشكل قائما،فنشر المعاهدات في الجزائر لم يذكر إلا من طرف المشرع التنظيمي في المرسوم الرئاسي رقم 90-359 الصادر في 10 نوفمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية حيث جاء ففي المادة 10 ما يلي :"يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات و البروتوكولات و اللوائح الدولية التي توقعها الجزائر او التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها"(3) .

---

(1)الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان ،1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، يتمم القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

(2) زيوي خير الدين، المرجع السابق، ص37.

(3)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 50،ص44.

المطلب الثاني:

تسجيل المعاهدات الدولية:

يقصد بالتسجيل و النشر في سياق المعاهدات الدولية ،حسب نص الفقرة 01 من المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 (1): أن تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ،لتسجيلها و حفظها وفقا لكل حالة على حدى و نشرها.

عانى المجتمع الدولي من خطورة الاتفاقيات السرية على مصالح الدول، لذا نصت على هذا الإجراء كل من عهد عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 واتفاقية فيينا، وجزاء عدم التسجيل وفقا لميثاق الامم المتحدة هو عدم جواز التمسك بها أمام الأمم المتحدة أو أي من فروعها، ولكن ذلك لا يؤثر على صحة ونفاذ المعاهدة غير المسجلة.

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتسجيل:

تتولى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المصادق عليها في سجل خاص، فتقيد عنوانها الدول الأطراف تاريخ ومكان إبرامها، أهدافها وتاريخ دخولها حيز النفاد ثم تنشرها في دوريات تسمى مجموعة المعاهدات التي تنشرها الأمم فترسلها لكل الدول الأعضاء و ذلك إعمالا للمادة 08 من اتفاقية فيينا لعام 1969(2) و كذا المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الهدف من تسجيل المعاهدات:

يكمن الهدف من التسجيل منع الدول من إبرام المعاهدات السرية من جهة ،ومن جهة أخرى تمكين الدول العضوى من التمسك و الاحتجاج بهذه المعاهدات أمام الغير لأي سبب كان، كذلك يهدف التسجيل الى تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة كاملة يسهل الرجوع إليها عند اللزوم، ويتم التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة(3) في سجل خاص يحرر باللغات الرسمية للأمم المتحدة و من ثم يحصل نشر المعاهدة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة بلغة واحدة أو باللغات التي حررت بها المعاهدة مع ترجمتها الى الفرنسية أو الانجليزية.

---

(1)(2) المادة 1/80 والمادة 08 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية، المبرمة يوم 1969/05/23، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 1987/10/13ج.ر.ج.ج.د.ش.ع.42 لسنة 1987.

(3)المادة 80من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية ،المبرمة يوم 1969،/05/23 المرجع نفسه.

المبحث الثالث:

التوقيع و المفاوضات كآلية لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري:

إضافة إلى المراحل السابقة الذكر لعملية إدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري من حيث: التصديق و التسجيل ونشر المعاهدات فنجد أن دور المفاوضات والتوقيع على المعاهدات الدولية من طرف أشخاص القانون الدولي لا يقل أهمية عن المراحل السابقة في أي مجال .

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: توقيع المعاهدات الدولية **(المطلب الاول)**

المفاوضات في المعاهدات الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

توقيع المعاهدات الدولية :

التوقيع هو القبول المؤقت بالمعاهدة من طرف رئيس الجمهورية(1) وهو إجراء تقوم به الأطراف المتعاقدة لإبداء رغبتها الصريحة للقبول بمحتوى المعاهدة الدولية. قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: **(الفرع الأول)**: الجهة المكلفة بالتوقيع على المعاهدات، **(الفرع الثاني)**: إجراءات التوقيع على المعاهدات.

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتوقيع على المعاهدات :

تنص المادة 97 من دستور 1996 على "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة و السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما " .(2)

إن التوقيع إجراء يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي باعتباره طرف في المعاهدة الدولية.

---

(1) دلال لوشن،**الصلاحيات شريعية لرئيس الجمهورية** ،.أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،.كلية الحقوق ،الجزائر، 2012.ص 116.

(2)المادة 97 من دستور 1996، المرجع السابق

الفرع الثاني: إجراءات التوقيع على المعاهدات:

تعبر الأطراف المتعاقدة بالتوقيع على المعاهدة الالتزام بما ورد في المعاهدة ، أي أن التوقيع يؤدي إلى إضفاء الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة التي تم الاتفاق عليها خلال مرحلة التفاوض، فالتوقيع شرط ضروري لصحة المعاهدة و رغم ذلك لا يكسبها القوة القانونية إلا بعد التصديق عليها فهو إجراء شكلي صادر عن الدول المشاركة في المفاوضات يحدد إرادتها اتجاه المعاهدة ،ولقد نصت المادة 1/12 من اتفاقية فيينا لعام 1969 (1) على حالات تلزم فيها الدول الأطراف بنص المعاهدة بمجرد التوقيع عيها وهي :إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الأثر أو إذا أبدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادر لممثلها أو عبرت الدول عن مثل هده النية اثناء المفاوضات.

المطلب الثاني:

المفاوضات كآلية لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري:

تعد المفاوضات من المراحل الأولى الضرورية الجارية بين الأطراف المتعاقدة لإبرام الاتفاقيات الدولية.

ان الدستور الجزائري الحالي لم ينظم مرحلة المفاوضات، بينما نظم مسالة التوقيع بشكل عرضي، إلا اننا ما يمكن استخلاصه ان المشرع قد اشار الى مراحل ابرام المعاهدات وقصد بها مرحلة المفاوضات التي لا يمكن فصلها عن باقي مراحل ابرام المعاهدات، وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين: **(الفرع الأول)**: تعريف المفاوضات، **(الفرع الثاني)**: الجهة المكلفة بالمفاوضات في الجزائر .

---

(1)المادة 1/12 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة يوم 1969/05/23 المرجع السابق.

الفصل الاول: اجراءات ادماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف المفاوضات:

يقصد بالمفاوضات عملية تبادل وجهات نظر بين ممثلي أشخاص القانون الدولي، بهدف التوصل إلى اتفاق دولي بينهما و دلك أيا كان موضوع المفاوضات: سياسيا أو اقتصاديا أو علاقة قانونية تربط بينهما، وقد تكون المفاوضات شفوية أو مكتوبة، وقد تجري على شكل مقابلات ودية ورسمية بين ممثلي أشخاص القانون الدولي (1) ،وقد يسبق التفاوض إجراء اتصالات بين أشخاص القانون الدولي لوضع الاتفاقات المبدائية حول موضوع المعاهدات، حيث يتم تبادل وجهات النظر قصد التوصل إلى ملامح أولية للاتفاق لوضع الخطوط العريضة حول موضوع الاتفاق(2).

تبدأ عملية التفاوض من خلال دعوى من إحدى الدول إلى دولة أخرى أو أكثر وتكون هذه الدعوة مصحوبة بمشروع مبدئي للمعاهدة المنشود إبرامها وذلك المشروع يمكن ان يطلق عليه دعوى لتبادل وجهات النظر حول موضوع الاتفاق ،وفي حال كانت المعاهدة متعددة الأطراف فغالبا ما يجري التفاوض من خلال عقد مؤتمر دولي مبرم لهذا الغرض(3) ، ويجري التفاوض بين ممثلي الأشخاص القانون الدولي بمقتضى تفويض رسمي صادر من السلطة المختصة في الدولة، وقد يجري دون الحاجة لهذا التفويض عندما يكون التفاوض من خلال رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، والجدير بالإشارة أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ل1969 لم تتطرق لشكل المفاوضات التي تقضي إلى إبرام المعاهدة.

---

(1)ابراهيم شلبي. **أصول التنظيم الدولي**،النظرية العامة و المنظمات الدولية ،بدون دار نشر 1985،ص 48.

(2)محمد عبد الله عبد الدايم.**القيمة القانونية للتصدير الناقص على المعاهدات الدولية**.دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي و النظم الدستورية و الشريعة الاسلامية،2010ص45.

(3)عثمان بقنيش ،**قانون المجتمع الدولي المعاصر**،.د.م.ج. ،الجزائر 2012.ص 49

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بالمفاوضات في الجزائر:

باستقرائنا للمادة 87 نستنتج ان الرئيس له امكانية تفويض هذه السلطة لأي جهة، فالمفاوضات مجال و اختصاص شخصي يعقد لرئيس الجمهورية(1).

يختص رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري بإبرام المعاهدات الدولية بما في ذلك المفاوضات، باعتبارها مرحلة من مراحل الابرام وان رئيس الجمهورية يمنع تفويض سلطته في ابرام المعاهدات، وبالتالي يكون الدستور الجزائري في هذا الشأن قد جاء مخالفا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها السابعة التي تنص على التفويص وكذا اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية او بين المنظمات الدولية لسنة 1986في المادة السابقة منها كذلك، هذا من جهة، حيث من جهة أخرى فنظرا للكم الهائل من المعاهدات ولاتفاقيات الدولية التي يشرف عليها رئيس الجمهورية، فان الواقع العملي يقتضي تفويض اشخاص اخرون للقيام بمهمة المفاوصات، اذ من غير المعقول ان يكون الرئيس ملما بالمواضيع التي تتصمنها وتتناولها المعاهدات الدولية (2).

---

(1)مختاري عبد الكريم،المرجع السابق ،ص18.

(2)جمال منعة،المعاهدات الدولية في المجال الداخلي الجزائري، المرجع السابق، ص63،64.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نجد ان عملية دمج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري تخضع لمراحل محددة تبدأ بالمفاوضات و التوقيع،ثم التصديق و الايداع،و اخيرا النشر .و تتمتع المعاهدات الدولية المصادق عليها وفقا للإجراءات الدستورية القانونية بقوة القانون الوطني،ولكن لا يمكنها ان تلغي او تعدل احكام الدستور. وتخضع بعض المعاهدات لنظام خاص من حيث التصديق و الايداع و النفاذ،كما يجوز للجزائر التحفظ على بعض احكام المعاهدة اذا كانت تخالف احكام الدستور او القوانين الوطنية.

وقد اقر الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذا تعديل 2020 للسلطة التنفيذية المجسدة خاصة بيد رئيس الجمهورية عدة صلاحيات في مجال التشريعات والمعاهدات الدولية، جعلت منه المحتكر الوحيد لهذه المجالات مما همش دور البرلمان في هذا المجال ، سواءا من حيث التشريع بأوامر، وكذا انفراده باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وكذا حقه في الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري في مجال المعاهدات المزعم رفضها من قبل البرلمان، رغم أن الواقع العملي ينفي رفض البرلمان ذلك نظرا لتبعية هذا الأخير للرئيس وأيضا من خلال سيطرة رئيس الجمهورية على المعاهدات، من خلال تحكمه في أعماق إبرام المعاهدات وبسط سلطته التقديرية في نشر المعاهدات ،وسمو هذه الأخيرة على القوانين في حال مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات طبقا للشروط المنصوص عليها والتوقيع عليها وتسجيلها.

من اهم اثار ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري: تحتل المعاهدة الدولية مكانة اسمى من القوانين، نشر المعاهدة حتى يتمكن الفرد من الاحتجاج بها امام الجهات القضائية المختصة، مما لا يعذر بجهل القانون يكسب التصديق على المعاهدة قوة الزامية للدول الاطراف.

الفصل الثاني:

نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولية في ظل القانون الجزائري

الفصل الثاني : نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولية في ظل القانون الجزائري

يعبر نفاذ المعاهدات الدولية عن ميلادها اي انها اصبحت تخلق قواعد قانونية دولية تنشا عنها حقوق و واجبات ، اما تنفيذها يقتضي وضع تلك المعاهدات الدولية موضوع التطبيق العملي من اجل ترتيب اثارها القانونية.

تمثل المعاهدات الدولية مجال خصب للبحث ولتطوير الاجتهادات القضائية في هذا المجال، فنجد أن النظام القانوني الجزائري يسوده الكثير من النقائص في مجال تطبيق وتنفيذ المعاهدات الدولية داخليا وخارجيا.

تباينت مكانة المعاهدات وقيمتها القانونية في كنف الدساتير الجزائرية السابقة لسنة 1963و1976 والمعاصرة 1989و1996 بكل تعديلاتها بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 من حيث السمو او من خلال احتلالها لمرتبة موازية للقوانين العادية.

تنوع دور الهيئات القضائية بما في ذلك المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من حيث الرقابة القبلية والبعدية على المعاهدات ودورها في هذا المجال من خلال إخطارها بضرورة ممارسة واجبها الرقابي على المعاهدات من طرف الجهات المختصة بالإخطار.

اختلفت الاراء حول مدى اختصاص القاضي الوطني في اثبات وتفسير المعاهدات الدولية.

نقسم هذا **الفصل** الى ثلاث مباحث يعالج كل مبحث محتوى ما على حدى:

المبحث الأول تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية .

المبحث الثاني: خضوع المعاهدات للرقابة الدستورية.

المبحث الثالث: تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية.

المبحث الاول:

تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية

عانت التشريعات الجزائرية من الكثير من الصراعات في مجال الإشكالات الناجمة عن حدوث تضارب بين المعاهدات الدولية والقوانين العادية من خلال إدراجها في نفس المرتبة، وفي مجال إبراز القيمة القانونية للمعاهدات في ظل التشريع الجزائري او من خلال تغليب مجال على أخر.

يترتب على الهرمية التي وضعها الدستور بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية ضرورة وجوب البحث عن مدى اختصاص المجلس في النظر الى العلاقة بين المعاهدات الدولية و القوانين العادية وعن مدى التوافق بينهما، كون مبدأ سمو المعاهدات على القوانين التي نصت عليه المادة 154 من تعديل 2020 يجعل الابقاء على نص قانوني مخالف لمعاهدة دولية، ويعتبر خرقا للمادة المشار اليها وبالتالي فهو خرق للدستور فما الجدوى من ابقاء نص مخالف لأحكام الدستور ؟(1).

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

(المطلب الأول): مكانة المعاهدات الدولية في ظل الدساتير الجزائرية

(المطلب الثاني): تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين العادية.

المطلب الأول:

مكانة المعاهدات الدولية في ظل الدساتير الجزائرية

يقصد بمكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، قيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الإدماج التي غالبا ما ينتج عنها مشكلة تنازع الاتفاقيات الدولية مع القانون الداخلي، علما ان هاتان المسالتان كثيرا ما عالجتا من طرف دساتير الدول، و منها دستور الجمهورية الجزائرية(2).

(1)محمدي عبد الرحمان، **اثار المعاهدات الدولية على التشريع الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر، 2021، ص21.

(2)عمر شجرات ،**المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانون الدولي العام مستغانم، الجزائر، 2019ص47.

الفرع الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في ظل دستوري 1963و1976

ان الدستور 1963 لم يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بمكانة المعاهدات ،كما ان المؤسس الدستوري 1963 قد نظم عملية إدماج المعاهدات بموجب المادة 42 منه، إلا انه جاء خاليا من النص على مكانة المعاهدات التي يتم التصديق عليها كما انه لم يعالج حالة التعارض بين المعاهدات الدولية و القانون الداخلي الجزائري. عكس دستور 1976 الذي اعطى للمعاهدات نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي بحيث تمر المعاهدة بذات المراحل التي يمر بها القانون، حيث نصت المادة 159 منه على "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون ".و معنى ذلك انه من يوم المصادقة عليها تصبح جزء من القانون الداخلي(1).

يرى الأستاذ بغزالة أن عبارة المعاهدة تكتسي قوة القانون يعني: أن الدولة الجزائرية تظل تطبق المعاهدة طيلة فترة سريانها (2).

---

1) BEDJAOUI Mohamed .**Aspects internationaux de la constitution Algerienne**. ، A.F.D.I.1977،P 216.

(2)بوغزالة ناصر ،**التنازع بين المعاهدات الثنائية و القانون في المجال الداخلي في ضوء القانون الداخلي**. رسالة دكتوراه، الجزائر، . 1996،ص96

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في ظل دستوري 1989و 1996 المعدل لسنة 2020

جاء دستور 1989 بنصوص جديدة فيما يخص المعاهدات الدولية نذكرها كما يلي:

المادة 91 منه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة والسلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضهما فورا على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليهما صراحة".(1)، فرئيس الجمهورية ملزم بعرض هذا النوع من المعاهدات على الموافقة البرلمانية.

المادة 123 منه :"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".(2)

مما يعطي للمعاهدات مكانة أسمى من القانون وهو ما نجده في نص المادة 154 من تعديل 2020

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون" (3) ، فما تبينه هذه المادة هو سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي في الجزائر(4) .

تصنف الالتزامات الدولية على أنها تعلو على القانون الوطني الجزائري وهو ما أكده قرار المجلس الدستوري الصادر في 1989/8/20 .

---

(1)(2) المادة 91 و123 من الدستور الجزائري بالمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28.ج.ج.د.ش.ع، 09، لسنة 1989.

(3) المادة 154 من الدستور الجزائري لتعديل 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20المؤرخ في 2020/9/15، المرجع السابق.

(4) صوالح كنزة، زيان عبد الحق. المرجع السابق ص19.

المطلب الثاني:

تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين العادية:

اختلف الفقه في حالة وجود تعارض بين القوانين العادية والمعاهدات الى شقين: **الشق الأول:** أن يكون النص التشريعي الداخلي سابقا في تاريخ صدوره على المعاهدة الدولية، اما **الشق الثاني:** أن يكون النص التشريعي الداخلي لاحقا في تاريخ صدوره على المعاهدة، وهذا ما سوف نستعرضه.

الفرع الأول: موقف الفقه من مسالة تعارض المعاهدات الدولية السابقة لصدور القانون:

إذا تضمنت المعاهدة أحكاما عامة ونص القانون على أحكام خاصة فان المعاهدة تستمر في السريان حتى بعد صدور القانون اللاحق الذي يعتبر استثناء من الأحكام العامة للمعاهدة، وإذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما خاصة و القانون أحكاما عامة تبقى كذلك المعاهدة سارية، إما آدا كان تعارض حقيقي و تام بين المعاهدة السابقة و القانون اللاحق فان استبعاد احدهما عن الآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما ،فإذا كانت المعاهدة الدولية لها قوة أعلى من القانون الداخلي فهذا الأخير لا يستبعد أحكام المعاهدة بالرغم من التعارض التام بينهما بل تستمر المعاهدة في التطبيق.

الفرع الثاني : موقف الفقه من مسالة تعارض المعاهدات الدولية اللاحقة لصدور القانون: إذا كان القانون السابق يتضمن أحكاما خاصة و المعاهدة تتضمن أحكاما عامة فهذا يعني استمرار سريان القانون السابق، فنجد ان المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،حيث هذه المعاهدة لاحقة على قانون الخدمة الوطنية الفرنسي، أين قضت محكمة النقض الفرنسية بان هذه المعاهدة تبقى سارية المفعول و أن كانت تنص على حرية العقيدة و حرية تغييرها و انه لا يجوز إجبار شخص بالقيام بعمل شاق، كما نصت أيضا انه لا يعتبر عملا شاقا القيام بالخدمة العسكرية و رفض استلام البطاقة الشخصية للخدمة الوطنية .يعتبر مخلفا لهذا القانون و يستحق توقيع العقوبة.إذا كان القانون السابق المتضمن أحكاما عامة و المعاهدة اللاحقة تتضمن أحكاما خاصة، فهنا يستمر تطبيق القانون السابق أيضا، أما إذا كان التعارض حقيقيا و تاما بين القانون السابق و المعاهدة اللاحقة فان فض هذا التعارض لا يأتي إلا باستبعاد احدهما في مجال تطبيق الآخر و ليس إلغاءه، ويقصد بذلك تعطيل تطبيق القانون السابق وتوقيف سريان أحكامه في مجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فقط، وفي جميع الأحوال تسري المعاهدة اللاحقة تلقائيا في المجال المحدد تطبيقها دون انتظار لإلغاء او تعديل وقف القانون السابق المتعارض معها(1).

(1)د.علي عبد القادر القهوجي،**المعاهدات الدولية امام القاضي الجزائري**،ط 4،الدار الجامعية ،بيروت 2000،ص ص59-60-64-

ففي ظل دستور 1976 كان يمكن للمعاهدة اللاحقة، ان تعدل القانون شريطة، ان يسبق ذلك تصديق المعاهدة اللاحقة من قبل رئيس الجمهورية، موافقة السلطة التشريعية، وهذا ما يفهم من نص المادة 158 من ذات الدستور، بقولها: "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني" (1).

فمشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي، قد حسمت على المستوى الدولي، تشريعا، فقها وقضاءا، بأولوية تطبيق المعاهدات على القانون الداخلي، مع سمو الدستور عليهما، وذلك حتى لا تتمسك الدولة بقوانينها الداخلية للتملص من التزاماتها الدولية (2).

---

(1)محمدي عبد الرحمان، **اثار المعاهدات الدولية على التشريع الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر، 2021، ص22.

(2)جمال عبد الناصر مانع ،**القانون الدولي العام**، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.، ص50.

المبحث الثاني:

خضوع المعاهدة للرقابة الدستورية:

تستلزم شفافية المعاهدات الدولية خضوعها التام للرقابة القبلية السابقة والبعدية اللاحقة من طرف الهيئات المختصة في الجزائر في هذا المجال، سواءا المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية، بناءا على إخطار مسبق مباشر اوتلقائيا دون أخطار لتفعيل مجال هذه الرقابة.

قسمنا المبحث الثاني إلى مطلبين :

(المطلب الأول): خضوع المعاهدة لرقابة المجلس الدستوري.

(المطلب الثاني): خضوع المعاهدة لرقابة المحكمة الدستورية.

المطلب الأول:

خضوع المعاهدة الدولية لرقابة المجلس الدستوري:

قبل التطرق الى رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية لابد لنا التطرق الى موقف الفقه من اخضاع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية حيث ينقسم بين اتجاه فقهي معارض واتجاه فقهي مؤيد (1).

يملك رئيس الجمهورية حق الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري بشان القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ،كما له حق الإخطار الاختياري بشان القوانين و التنظيمات و المعاهدات(2).

(1)جمال منعة، المرجع السابق، ص176-174

(2)صوالح كنزة، زيان عبد الحق. المرجع السابق، ص83.

اسس النظام الجزائري بموجب المادة 153من دستور 1989 مجلسا دستوريا، يكلف بالسهر على احترام الدستور ووظائف اخرى، لكنه لم يكيف لا طبيعة الهيئة ولا طبيعة وظيفتها(1).

واكتفى بالنص على تكوينها واجراءات عملها، الا ان المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (2)، والتي تنص على ان اراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية ولا تقبل اي طريق من طرق الطعن، تجعل من هذه الاعمال ذات طبيعة قضائية،(3)هذا الغموض ادى الى وجود منظومة متميزة بسبب خصوصية اليات عمل المجلس وكيفية تكوينه.

في ظل تعديل دستور 2020 فقد تم لاستغناء عن المجلس الدستوري واستحدثت مؤسسة دستورية حلت محله اصطلح عليها اسم المحكمة الدستورية واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور (4).

---

(1)YELLES Chaouche Bachir ,**droit de contentieux constitutionnel** ,op.cit.,page 25.

(2)جريدة رسمية ،رقم 48الصادرة في 6 اوت 2000.

(3) c'était la conclusion de Yelles Chaouche suite a la décision n 01 –DO du 6 aout 1995 ou le conseil a déclaré que ses décisions sont définitives , et s'imposent a l'assemblé des pouvoir public, voir Yelles Chaouche Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie ,op , cit page 16.

(4) جمال منعة، المعاهدات الدولية في المجال الداخلي الجزائري، المرجع السابق، ص190.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للرقابة:

يضغط رئيس الجمهورية على البرلمان بإخطار المجلس الدستوري لتفعيل الرقابة الدستورية على المعاهدات التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق عليها فالبرلمان احيانا لا يكون على علم بها، و بالتالي فرئيس الجمهورية يخطر المجلس الدستوري باعتبارها معاهدة غير دستورية(1).

خول الدستور الجزائري صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات للمجلس الدستوري، اعمالا بنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،وكذلك تطبيقا للمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري(2)، حيث نجده يمارس رقابة قبلية تتمثل في ابدا رأي حول دستورية المعاهدة.(3).

نستخلص إن رئيس الجمهورية بوسعه إخطار المجلس الدستوري قبل او بعد عرض المعاهدة على البرلمان، وله سلطة تقديرية واسعة في ذلك مما يؤدي لنتيجة واحدة و هي التأثير على رأي البرلمان في هذا المجال.

---

(1)زيوي خير الدين، المرجع السابق، ص62.

(2)تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات براي " طبقا للمادة 1/186 من الدستور.

(3)محمدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص22

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للرقابة الدستورية:

عارض أصحاب هذا الاتجاه الرقابة على دستورية المعاهدات من قبل المجلس الدستوري ،و قدم مبررات لتحصين المعاهدات الدولية المدمجة من الرقابة، كونها عمل قانوني ذو صيغة سياسية ،فهي من أعمال السيادة و لذلك تنحصر عنها الرقابة القضائية و الدستورية ،لأن المعاهدة تمثل مجالا حكوميا تمارس من خلاله حرية التصرف لتتخذ ما تراه مناسبا للدفاع عن الدولة و مصالحها العليا و عرض المعاهدة المدمجة على القضاء يعني كشف سر الدولة مما يعرض مصالحها العليا للخطر.

إن استحواذ رئيس الجمهورية على تعيين أعضاء المجلس الدستوري له تأثير سلبي على استقلالية الهيئة الساهرة على عدم المساس بسمو أحكام الدستور، مما يرجح الكفة دائما إلى جانب السلطة التنفيذية في حالة التعارض بينها وبين السلطة التشريعية حول مراقبة نص تشريعي أو تنظيمي (1).

ان نقص الخبرة لدى أعضاء المجلس الدستوري من الجانب القانوني وكثرة ولائهم لرئيس الجمهورية يفقد المجلس الدستوري النزاهة والمصداقية لأعماله، لذا يجب السعي لضمان عدم تبعية هؤلاء الأعضاء لرئيس الجمهورية أثناء أداء مهامهم ضمانا لتحقيق الشفافية على أعمال المجلس الدستوري(2).

(1)عزيز جمام،**عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزي وزو.الجزائر،2012. ،ص 19-20.

(2) صوالح كنزة، زيان عبد الحق، المرجع السابق 118.117.

المطلب الثاني:

خضوع المعاهدة لرقابة المحكمة الدستورية:

يجب أن لا تتعارض المعاهدة مع أحكام الدستور فحتى تتصف معاهدة ما بأنها دستورية ، يجب أن لا تتعارض مع القواعد الإجرائية والموضوعية في الدستور(1).

نظم الدستور الجزائري المعدل في 2020 الجهة التي تتولى مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية حيث قبل استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 أسندت مهمة الرقابة على المعاهدات الدولية للمجلس الدستوري .

الفرع الاول: تعريف المحكمة الدستورية و تشكيلتها:

المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ذات طابع قضائي مختلفة عن المجلس الدستوري .جاء تنظيمها في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة ضمن الفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية في المواد 186 إلى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات و يحدد نصف أعضاؤها كل ثلاث سنوات (2) .

تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو، يقوم رئيس الجمهورية بتعين أربعة منهم على رأس القائمة، فيما تنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا إضافة إلى انتخاب مجلس الدولة كذلك لعضو واحد ا من أعضائه وبالنسبة للستة أعضاء المتبقيين فينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري حسب ما جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

(1)حياة حسين،المرجع السابق ،ص224.

(2) المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 20،المؤرخ في 2020/09/15 ،المرجع السابق.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية.:

تمارس المحكمة الدستورية عملها عن طريق الإخطار.الذي يعد كآلية يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية التي من خلالها تستطيع ممارسة الرقابة على موضوع معين(1). من طرف الهيئات المخول لها دستوريا حق الإخطار المنصوص عليهم في المادة 193من الدستور المعدل في 2020، مما يسمح لهم بتحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات وتتمثل هذه الهيئات في :رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، ويمكن إخطارها من طرف 50 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة أو بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقا للمادة 195 من الدستور المعدل ل 2020 (2).

الفرع الثالث: دور المحكمة الدستورية في مجال المعاهدات الدولية:

نصت المادة 190 من أخر تعديل دستوري 2020(3) على جوازية الإخطار بشان المعاهدات قبل المصادقة عليها و القوانين قبل إصدارها، أين أقرت بالرقابة السابقة الاختيارية على المعاهدات ،و حدد مجال هذه الرقابة على المعاهدات الرسمية فقط (4).

أما بالنسبة لمعاهدات الهدنة و السلم فرئيس الجمهورية ملزم بالتماس رأي المحكمة قبل التوقيع عليها، أي تخضع للرقابة القبلية الوجوبية و يفتح مجال الإخطار و لا يرتبط بأجل إلى غاية التصديق عليها.

---

(1)جمال بن سالم، **القضاء الدستوري في المغاربة** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2015ص343.

(2) المادة 195 من التعديل الدستوري 2020،. المرسوم الرئاسي رقم 20 ،المؤرخ في 2020/09/15، المرجع السابق.

(3) المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020 ، المرسوم الرئاسي رقم 20 ،المؤرخ في 2020/09/15 . المرجع نفسه.

(4)عوض محمد المر،**الرقابة القانونية على دستورية القوانين في ملامحه الرئيسية** ،جان ديون للقانون و التنمية .2000،.ص 521-525.

منح الدستور اختصاصا جديدا للمحكمة، يتعلق برقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ،وهي رقابة اختيارية تجمع بين الرقابة السابقة و اللاحقة،وتصدر فقط رأي المحكمة في مجال دستورية أو عدم دستورية المعاهدات و توافقها مع القوانين والتنظيمات لا أكثر(1).ويكتسي إقرار الرقابة الدستورية للمحكمة على المعاهدات أهمية بالغة كونه يساهم في تأكيد سمو الدستور الذي يرتبط بسيادة الدولة.كما أن المعاهدات التي تخضع للرقابة في دستوريتها هي تلك التي تخضع لمصادقة رئيس الجمهورية(2) .نظرا لمكانة و اثر المعاهدات داخليا و دوليا حبذا ان يشترط لنفاذها وجوب خضوعها للرقابة الدستورية الوجوبية خاصة أنها تعد مرجعية للقاضي(3) .

تفصل المحكمة بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات طبقا للمادة 190 من اخر تعديل دستوري 2020، ففي ظل التعديل الدستوري 2020، تعتبر الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة جوازية سابقة، وهو ما بينته المادة 190 السابقة الذكر، اين تضمنت جوازية الاخطار عليها قبل التصديق عليها، "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ".

المعاهدات التي تحتاج لرقابة استشارية قبلية برأي فقط من المحكمة ولا تحتاج لقرار يسمى بالاتفاقيات السيادية أو السياسية كاتفاقية الهدنة و السلم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 102 من التعديل الدستوري 2020(4)، تحتاج فقط لموافقة البرلمان عليها و مصادقة رئيس الجمهورية و نشرها .إما أمر الإخطار هنا فهو جوازي فرأيها هنا ليس إلزامي يمكن لرئيس الجمهورية الأخذ بها من عدمه فهي معاهدات سياسية بامتياز من اختصاص السلطة التنفيذية .

قام المشرع الجزائري بإلغاء الرقابة اللاحقة المنصوص عليها أيضا في التعديل 2020 كون ذلك يحمل بعدا سياسيا لان السلطة التنفيذية لا يمكنها توقع المستقبل فيما يخص غرف البرلمان مستقبلا.

---

(1)(2)(3) بن صديق فتيحة.بن صديق زوبيدة ،**تكريس الرقابة القانونية للمعاهدات من قبل رقابة المحكمة الدستورية**،مجلة نوميروس الاكاديمية،المجلد الرابع،العدد الاول،الجزائر.2003.ص110-111.

(4)المادة 102 من التعديل الدستوري، لسنة 2020 ، المرسوم الرئاسي رقم 20 ،المؤرخ في 2020/09/15 المرجع السابق.

تمتلك الجهات المكلفة بحق الاخطار، السلطة التقديرية في اخطار المحكمة الدستورية، قصد فحص مدى دستورية تصرفات قانونية اخرى وقبل صيرورتها واجبة التنفيذ، تتمثل تلك التصرفات في المعاهدات والتنظيمات (1)، وهذا بشان الرقابة الاختيارية للمحكمة الدستورية.

اما بالنسبة للرقابة الالزامية للمحكمة فتكون بسان القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان(2)

ما يهمنا هو مدى مراقبة المحكمة الدستورية للمعاهدات الدولية، والآثار المترتبة على المعاهدات المخالفة للدستور .

يجب ان تتصرف ارادة اطراف المعاهدة بخصوص موضوعها وطبيعتها الى ترتيب اثار قانونية، تتمثل مثلا في انشاء قواعد قانونية دولية او التزامات دولية متبادلة، وفقا لأحكام القانون الدولي العام، وذلك حتى نقول اننا بصدد معاهدة دولية، كاتفاقية السلام الاردنية الاسرائيلية ل،1994واتفاقيات السلام الموقعة بين اسرائيل والسلطة الفلسطنية ، وإرادة اطراف المعاهدة الصريحة هي التي تحدد طبيعتها، وما اذا كانت اتفاقا دوليا ام وطنيا، وإلا غير ذلك فيعد مجرد مشروع اتفاق دولي غير ملزم(3).

---

(1)جمام غزاز، المرجع السابق، ص107.

(2)صولح مفتاح، شتوحي علي، **رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجلفة، الجزائر، 2021 ص21.

(3) صولح مفتاح، شتوحي علي، المرجع السابق، ص25.24.

المبحث الثالث:

تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية:

يعد مشكل إثبات المعاهدات وتفسيرها من طرف القاضي الجزائري مشكل واجب التعمق فيه، لما يطرحه هدا المجال من قضايا و إشكالات قانونية حول مدى اختصاص القاصي الوطني في ميدان المعاهدات الدولية لإزالة الغموض الذي قد يسود مجالات المعاهدة، محاولة لإيجاد تفسير منطقي ملائم لمضمون المعاهدة.

قسمنا المبحث الثالث إلى مطلبين:

(المطلب الأول): إثبات المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري.

(المطلب الثاني): تفسير القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية(القاضي الوطني).

المطلب الأول:

إثبات المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري:

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في العمل القضائي من جهة، وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى وتعد مشكلة الإثبات مشكلة كبيرة جدا فقد تعتري القاضي لأسباب عديدة ،كأن تكون المعاهدة غير منشورة في الجريدة الرسمية ،مما يترتب عليه جهل الأفراد للقانون(1).

قبل التطرق الى اثبات القاضي للمعاهدات الدولية في الجزائر لا بد من الالمام بمفهوم الاثبات اولا .

يقصد بالإثبات قانونا: هو إقامة الدليل على أمر مدعى عليه في القضاء بالطرق المحددة قانونا ِ اما الإثبات في مجال المعاهدات فلا ينصب على الحقوق التي تتضمنها المعاهدة بل مصدر هذه الحقوق وهو المعاهدة ذاتها(2).

---

(1)محمد المولدي، **إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر القانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، الجزائر ، 2013ص97.

(2) جمال منعة ِ المرجع السابق ِ ص148.

المطلب الثاني:

تفسير القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية(القاضي الوطني).

يسعى التفسير لحسم الخلاف بين جميع الأطراف من خلال توصلهم إلى تفسير موحد لتحديد نواحي هذا الغموض وإجلاء الإبهام الذي يكتنف نصوص هذه المعاهدة(1).

يعرف البعض التفسير على انه : عملية فكرية ترتكز على تحديد معنى التصرف القانوني وعلى توظيف معناه الحقيق وما قصد منه الشرع (2) ، ويمكن القول بان التفسير هو: عملية نقل اللفظ آو النص من حالة الغموض إلى حالة الوضوح ومن حالة الشك إلى اليقين ولا فرق في إن يرد النص أو اللفظ محل التفسير على شكل قانون وطني أو معاهدة دولية(3).

التفسير لغويا عند ابي البقاء هو: التعبير عن الشيء بلفظ سهل و ايسر عن لفظ الاصل(4).

---

(1)د.ابوبكر عبد القادر، **محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية**.ج الاول، الجزائر 2010.ص14.

(2)جمال منعة ،المرجع السابق .ص69.

(3)عادل احمد الطائي،**تفسير المعاهدات الدولية** ، دراسة في قانون المعاهدات الدولية ،طبعة 01.دار الثقافة للنشر و التوزيع .الاردن،.2014.ص17-18.

(4))محمد فؤاد رشاد، **قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2008 ،ص 14.

كما يعرف ايضا بشرح كل ما هو غامض، ويقصد به في معاجم اللغة العربية: البيان والايضاح والكشف عن المراد(1)، وبهذا، فالتفسير ليس عملية مجردة، بل عملية واعية تسعى لتحقيق هدف عملي وهو تطبيق الاتفاقية الدولية (2)،اذ انه كما يقال :"التفسير هو الوسيلة التي يتأقلم بها القاضي مع الواقع لوجود علاقة وطيدة بين القاضي، الوقائع والنصوص"(3).

يترتب على ادماج لمعاهدات الدولية في القانون الداخلي التزام القاضي الوطني بتطبيقها باعتبارها قانونا وطنيا كما ان تطبيق المعاهدة الدولية من طرف القاصي الوطني قد يستلزم احيانا تفسيرها لكونها قد تتضمن بين نصوصها ما يعوزه الوضوح لقصر عبارة النص عن الدلالة على ما قصد به منه بفعل الدول المتعاقدة مما قد يثير اختلاف في وجهات النظر حول مدلولات كلماتها مما يتطلب تفسير معنى نصوص المعاهدة وتحديد نطاقها تحديدا دقيقا (4).

---

(1)عبد الحكيم فودة ،**تفسير العقد** ،نشاة المعارف ،الاسكندرية ،مصر 1994، ص 10.

(2)عبو تركيا، **تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021 ص200.

(3)علي ابراهيم ، **الوسيط في المعاهدات الدولية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ص113.

(4)جمال منعة، المعاهدات الدولية في المجال الداخلي الجزائري، المرجع السابق، 157، 158.

الفرع الأول: السلطة المختصة بتفسير المعاهدات:

تباينت الآراء حول الجهة المختصة بالقيام بعملية تفسير المعاهدات إلى قسمين :

قسم يرى إن تفسير الاتفاقيات الدولية ليس من اختصاص القاضي الوطني، لان إبرام الاتفاقية عمل سياسي حكومي. فالحكومة إذا ممثلة في الوزارة وهي وحدها تملك تفسير الاتفاقيات بما يتفق و مقاصد الدول إطراف هذه الاتفاقية و حتى لا يفتح باب الاحتجاج من طرف هذه الدول لو اسند تفسير الاتفاقيات للقاضي الوطني و تسبب في الخروج عن مقاصدها المشتركة، فضلا عن ذلك فان القضاء الوطني لا يملك الخبرة الكافية التي تسمح له بالتعامل مع المشاكل و القضايا الدولية و الإلمام الكافي بمسائل القانون الدولي. وفقا لهذا الاتجاه فان القاضي يوقف الفصل في الدعوى لحين وصول تفسير الحكومة ممثلة في وزير الخارجية للنصوص الغامضة الواجبة التطبيق على الواقع المعروضة أمامه، وهذا يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة و تدخل من السلطة التنفيذية في العمل القضائي الذي تختص به السلطة القضائية من جهة أخرى (1)،

يرى انصار هذا الاتجاه أنه: لايجوز للقاضي الوطني تفسير المعاهدات الدولية، باعتبار ان ابرامها عمل حكومي او سياسي لا يمكن التنازل عن تفسيره، إلا بموافقة الاطراف على ترك التفسير للمحاكم او للجهات القضائية الوطنية، فيرى ان الحكومة وحدها ممثلة في وزارتها الخارجية هي من لها الحق في تفسير المعاهدات لاسيما ان تفسير المعاهدة بشكل معين قد يؤدي الى احتجاج دولة اخرى طرف في المعاهدة(2).

كما ان اعطاء القاضي الوطني حرية التفسير قد يؤدي لإعطاء هذا الاخير لمعاني اخرى لنصوص المعاهدة تخالف العقد المشترك لأطرافها، مما قد يؤدي الى تحريك المسؤولية الدولية للدولة التي ينتمي اليها القاضي (3).

---

(1) عبد الناصر،.مصطفى عماد الدين.**الاجراءات الشكلية و الموضوعية للمعاهدات الدولية في ظل القانون الجنائي الوطني**.مذكرة ماستر .كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة غرداية.2021-2022.ص57.

(2)سهيل حسين الفتلاوي، **اسس التفسير القضائي** ،نظرية القانون، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1993 ص 199.

(3) عبو تركيا، المرجع السابق، ص205.

أما القسم الثاني يرى بان القاضي الوطني هو من يقوم بتفسير المعاهدة المدمجة في قانونه الوطني بعد التصديق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، فحسب هذا الاتجاه تدخل المعاهدة ضمن القانون الداخلي، مما يمكن للقاضي الوطني تطبيق أحكامها و يجوز له تفسير المعاهدة كما يفسر القانون الداخلي (1).

ان ابرام المعاهدات عمل تشريعي، يمكن للقاضي الوطني تفسيره ككل تشريع، ويستند هذا الرأي (2) الى ان المحاكم مادامت مختصة بتفسير القوانين الواجبة التطبيق على المنازعات المعروضة، فإنها تكون ايضا مختصة بتفسير المعاهدات، متى كان هذا الحل ضروريا لحل المسائل محل النزاع كما ان حرمان القاضي من سلطة التفسير يعني: تعطيل عمله للفصل في النزاع المعروض امامه(3)

كما ان القانون الدولي لا يمنع القاضي الوطني من مهمة تفسير المعاهدات الدولية اثناء تأديته للوظيفة القضائية المرتبطة بتطبيق تلك المعاهدة(4).

اما الاتجاه الثالث فهو اتجاه توفيقي: والذي يرى ان تطبيق المعاهدات يستلزم احيانا تفسيرها، وبالتالي فالذي له حق التطبيق له حق تفسيرها كذلك، بغية الاسراع في الفصل في الدعاوى القضائية متى كان هذا الفصل ضروريا لحل المسائل موضوع النزاع، وسواء كانت المعاهدة متعلقة بالنظام الدولي العام او بقانون الاشخاص(5).

---

(1)جمال منعة، **.المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدول.** مذكرة ماستر تخصص قانون دولي و حقوق الانسان .كلية الحقوق و العلوم السياسية .قسم الحقوق.2016-2017-ص161

(2)سعيد الجدار، **تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2000 ص141 ومايليها.

(3) عبو تركيا، المرجع السابق، ص206.

(4) احمد الطائي، **تفسير المعاهدات الدولية**، دراسة في قانون المعاهدات الدولية ،ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2014، ص57.56.

(5) عبو تركيا، المرجع السابق، ص207

الفرع الثاني : مدى اختصاص القاضي الجزائري بتفسير المعاهدات:

تختص الحكومة المتمثلة في وزير الشؤون الخارجية حصرا دون غيرها بتفسير المعاهدات الدولية طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 60 –359 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية(1) ، فالقاضي ملزم بطلب تفسير المعاهدات من وزارة الشؤون الخارجية كونها هي المختصة بإبرام المعاهدات ،وهي من تملك المعلومات الكافية عنها ضمانا لعدم تعارض بين التفسير الحكومي و التفسير القضائي (2)،ما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو افتقار القضاء الجزائري لممارسة قضائية لتفسير هذا المجال، مما سبق، يتضح بان تطبيق المعاهدات يستلزم تفسيرها، وبالتالي فان الذي عليه تطبيق المعاهدة له ان يفسرها كذلك، وذلك بغية الاسراع في الفصل في الدعاوي القضائية، متى كان هذا التفسير ضروريا لحل المسائل موضوع النزاع، وسواء كانت المعاهدة متعلقة بالنظام الدولي العام او بحقوق الاشخاص (3)، ولقد اخضعت وزارة الشؤون الخارجية تفسير وتأويل المعاهدات والاتفاقيات والبرتوكولات والتسويات الدولية من اختصاصها وحدها، بعد اخذ رأي باقي الوزارات المعنية، ويحق لها ان تدلي بهذا التأويل امام المحاكم الوطنية(4)، التفسير الذي تتوصل اليه وزارة الشؤون الخارجية مستعدة للتمسك به لمواجهة الدول المتعاقدة لاقناعها به، لكن في حالة عدم موافقة الدول الاخرى عليه فما مصير هذا التفسير؟ بكل بساطة فلا قيمة له(5).

باعتبار ان **القضاء الجزائري شقان:** عادي وقضاء اداري، سوف نحاول تبيان رأي كل فرع على حدى حول، منح القاضي صلاحية تفسير المعاهدات من عدمه ،فنجد **ان القضاء الاداري** كما كان سائدا في فرنسا لدى مجلس الدولة الفرنسي منح اختصاص التفسير بشكل مطلق للسلطة التنفيذية ومستبعدا تماما من الاختصاصات القضائية(6)،

---

(1)حنان توافق .ميساء ماضي .**دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية** .مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.كلية الحقوق و العلوم السياسية. القانون العام .الجزائر .2020.ص45.

(2)حنان توافق.ميساء ماضي.المرجع نفسه.ص46.

(3)عبو تركيا، المرجع السابق، ص207.

(4)عبو تركيا، المرجع نفسه، ص241.

(5)عيسات كهينه، **صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيسترفي القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008ص90.

(6) عبو تركيا ،المرجع نفسه ،ص 211.

وذلك لكون المعاهدات الدولية:

كونها **اعمال سيادية** (1) خارجة من وصاية وولاية القضاء مطلقا، وإذا كان القاضي لا يستطيع النظر في التفسير الوزاري والتعقيب عليه، لذا فلا يستطيع ان يعمد بنفسه الى اعطاء تفسير قضائي (2).

اضافة الى **النظام القانوني لتحديد الاختصاص القضائي:** فولاية مجلس الدولة الفرنسي يتحدد نطاقها بالأعمال الصادرة عن الارادة الذاتية للسلطات الوطنية المكلفة بتطبيق القانون الوطني، وبالتالي يستبعد من نطاق هذه الولاية تطبيق قواعد القانون الدولي العام والمعاهدات، كما ان القاضي الوطني ليس قاضيا دوليا حتى يمكنه تفسير وتطبيق القواعد الدولية(3).

كما ان **مبدأ الفصل بين السلطات:** يمنع القاضي من تفسير المعاهدات الدولية، مما يمنع على السلطات القضائية التعرض بأي طريقة كانت لعمل السلطات الادارية(4).

اضافة الى **طبيعة المعاهدة ومقتضيات تطبيقها:** فالمعاهدة عمل حكومي يرجع تفسيره للحكومة وفقط.

اما **القضاء العادي** فيختلف عن القضاء الاداري من حيث: القواعد التي تحكمه، والقضايا التي يعالجها،و من حيث الاختصاص، وهنا نميز بين فرعان:القضاء المدني والقضاة الجزائي(5) .

القضاء المدني :قضت محكمة النقض الفرنسية بان: القاضي الفرنسي، لا يكون ملزم بالتفسير الذي تعطيه اياه الحكومة الا في الاحوال التي تكون فيها المعاهدة متصلة بالقانون العام، كالمعاهدات الدبلوماسية، اما اذا كانت متعلقة بالقانون الخاص فلا يؤخذ به، اي: يمكن للقاضي تطبيق المعاهدة وتفسيرها مباشرة وبغير انتظار(6).

(1) Charles Rousseau، **Droit international public**،2eme ed،dalloz،op،cit، p62.

(2)عبو تركيا ،المرجع السابق ،ص211.

(3)عبو تركيا، المرجع نفسه، ص 216.

(4)سليمان الطماوي، **القضاء الاداري**، الكتاب الاول قضاء الالغاء، دار الفكر العربي ،الاسكندرية 1986،ص38.

(5) عبو تركيا، المرجع السابق، ص230.

(6) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 112ومايليها.

ما يؤخذ على هذه التفرقة، انه قد تكون المعاهدة ذات طابع مزدوج عام وخاص في ان واحد.

القضاء الجزائي: وهو فرع خاص من فروع القانون العام ، يهتم بالجريمة و بحماية المجتمع ونظامه وسلامة الدولة وأمنها ، وحماية مصالحها ، وتجنب ما يهدد مصلحتها للخطر ، وتسليط العقوبة علة منتهكي قوانينها ، مما يقتضي الدقة في تطبيقه حسب مجلس الدولة الفرنسي، فالمعاهدة تكتسي قوة القانون، ومن ثم وجب على المحاكم القضائية تطبيقها و تفسيرها على النحو الذي يتلائم مع المصالح الخاصة (1)

لكن هذا الاتجاه يغلب المصالح الشخصية على مصلحة القانون ويعطل عمل الجهات القضائية.

(1) عبو تركيا ،المرجع السابق، ص237.

خلاصة الفصل الثاني

تعد المعاهدات الدولية مصدرا هاما للقانون في الجزائر ،و لها اثار هامة على مختلف مجالات الحياة .

و عند نفاذ المعاهدة،تصبح احكامها ملزمة للافراد و السلطات الجزائرية بشكل مباشر ،و يمكن الاحتجاج بها امام القضاء.وقد تلزم المعاهدة الدولة بتعديل قوانينها الداخلية ليتوافق مع احكامها ،كما يجب على القضاء مراعاة احكام المعاهدات الدولية النافذة عند اصدار الاحكام .كما يلعب القضاة دورا رئيسيا في تفسير المعاهدات الدولية و تطبيقها مع ما يتماشى و القانون.

كما تباينت الآراء و التشريعات حول مكانة وقيمة المعاهدات الدولية في ظل الدساتير المقارنة و القوانين خاصة في ظل الدساتير الجزائرية السابقة لسنة 1963و1976 والحديثة بجل تعديلاتها لسنة 1989و1996 و كذا تعديل 2020على مدار تطور هذه الأخيرة التي تستلزم الرقابة الدستورية القبلية و البعدية سواء للمجلس الدستوري أو للمحكمة الدستورية لضمان شفافية المعاهدات و عدم تعارضها مع القوانين الداخلية و التشريعات إضافة إن القاضي الجزائري ملزم بتطبيقها في حالة توافق الشروط و عدم تعارضها مع النظام القانوني الجزائري و مضطر لتفسيرها مما يتماشى مع مقتضيات النظام الجزائري .مما يضفي الشفافية و النزاهة على القوانين و المعاهدات الدولية و الأنظمة الجزائرية الداخلية.

من اهم اثار نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولية ، نجد ان القاضي الوطني غير مختص بتفسير المعاهدات ، بل وزارة الشؤون الخارجية هي المختصة بذلك ، كما اقرت معظم الدساتير الجزائرية بجل تعديلاتها بمكانة المعاهدات وقيمتها القانونية ومبدأ سمو العاهدات الدولية.. اضافة لوجوب تفعيل دور المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية للرقابة القبلية والبعدية على المعاهدات دون انتظار اخطار المجلس الدستوري وتفعيل دورهما قانونيا.

خاتمة

خاتمة

في الختام ، قمنا بمحاولة التعمق لدراسة مختلف خفايا وخبايا موضوع المعاهدات الدولية، بعدما تم فيما سبق التطرق الشامل للموضوع في مختلف جوانبه ،من حيث السعي لعرض المراحل والآليات الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية ،خاصة مرحلة التصديق لضمان سمو المعاهدات المكرس من طرف المشرع الجزائري في المادة 154 من تعديل دستور لسنة 2020 لإدماجها في القانون الجزائري وكذا دور القاضي الوطني في اثبات وتفسير المعاهدات الدولية ومكانة المعاهدات الدولية في ظل الدساتير الجزائرية وفي حالة وقوع تعارض بينها وبين القوانين العادية الداخلية، والى هيمنة السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية وحكومته على المجال الحكومي والتشريعي مما حثنا على تقديم مجموعة من الحلول والاقتراحات حبذا لو يؤخذ بها بعين الاعتبار لسد الثغرات القانونية ولتجسيد دولة القانون لحماية الحقوق والحريات الفردية داخليا، الى ومواكبة العولمة والتطورات الراهنة دوليا، لتجسيد واقع تطبيقي حبذ العيش فيه مستقبلا في الجزائر.

ضرورة اعطاء كل مرحلة من مراحل ابرام المعاهدات وزنها وثقلها داخليا ودوليا لإرساء وخلق معاهدات مواكبة لكل المجريات الداخلية والدولية من خلال مثلا الالحاح على ضرورة نشر المعاهدات تجنبا لعذر الغير بجهل محتواها والاحتجاج بها إمام الجهات القضائية المختصة عند الضرورة وتفعيل دور البرلمان في التصديق عليها حنيا إلى جنب إمام رئيس الجمهورية.

ضرورة إقرار مبدأ الفصل في كل المجالات خاصة في مجال المعاهدات الدولية ضمانا لعدم تداخل الصلاحيات بين السلطات الثلاث.

وجوب تفعيل دور المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من خلال وجوب التحرك التلقائي دون إخطار في حالة تعارض المعاهدة مع القانون ومن خلال تكريس الرقابة القبلية والبعدية لهذه الهيئات على جل الأعمال القانونية والمعاهدات ضمانا لتحقيق الشفافية وحماية الحقوق والحريات.

الاحتكام إلى القانون إذا لزم الأمر على حساب المعاهدة في حالة مساس هذه الأخيرة بحقوق الإفراد ومصالح الدول الأطراف في المعاهدة.

خاتمة

السعي لإبراز القيمة القانونية للمعاهدات في ظل التشريعات الحديثة والدساتير المقارنة.

تفعيل دور الجهات القضائية في مجال إثبات وتفسير المعاهدات الدولية من خلال السعي لعقد دورات تكوينية لرجال القضاء في هذا المجال.

محاولة تغليب المصالح الفردية والدولية على حساب المصالح الشخصية للسلطات الثلاثة في حالة الضرورة.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا/الكتب:

1-ابراهيم شلبي ،اصول التنظيم الدولي،النظرية العامة و المنظمات الدولية ،بدون دار نشر ،1985.

2-**احمد اسكندري**، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3-احمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية، ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن 2014.

4-**ابو بكر عبد القادر**، محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية، ج1 ،الجزائر، 2010

5- **الدقاق حسين**،القانون الدولي العام، دار الجامعة للنشر و التوزيع،مصر،1993.

6-الخطابي عبد العزيز رمضان، اسس القانون الدولي العام، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014 .

-**بوغزالة محمد ناصر**، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع،مصر، 1999.
7

8-**بوعلام بوخيمي** ،مصادر القانون الدولي كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

9- **د.علي عبد القادر القهوجي**،المعاهدات الدولية امام القاضي الجزائري،ط 4،الدار الجامعية ،بيروت،2000

10-**مصطفى ابو الخير**، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر و التوزيع، الاردن، عمان، 2017

11- د. **مصطفى عبد الكريم**،القوة الملزمة بنشر المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية ،2014.

. قائمة المراجع

12-سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،ج 3،السلطة التنفيذية،ط 2،د.م.ج الجزائر،2013.

13-**صالح بلحاج**،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم،د.م.ج الجزائر،2010

14-**سهيل حسين الفتلاوي**، اسس التفسير القضائي نظرية القانون دار الفكر المعاصر، بيروت، 1993

15-**سعيد الجدار**، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000

16-**عبد الحميد و حسين**،القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2002.

17- **عبد الحكيم فودة** ،تفسير العقد ،نشاة المعارف ،الاسكندرية ،مصر، 1994

18- عثمان بقنيش،قانون المجتمع الدولي المعاصر،د.م.ج الجزائر،2012

19-**علوان محمد**، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، ط 2،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان ،2003.

20-**عوض محمد المر**،الرقابة القانونية على دستورية القوانين في ملامحه الرئيسية ،جان ديون للقانون و التنمية 2000.

21**مانع جمال عبد الناصر**، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

22-محمد **المجذوب**،القانون الدولي العام،ط 6،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2007

23-محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام،الجزء الثاني،مؤسسة شباب الجامعة،1974.

24-**محمد عبد الله عبد الدايم**،القيمة القانونية للتصدير الناقص على المعاهدات الدولية،دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي و النظم الدستورية و الشريعة الإسلامية،غزة ،فلسطين، 2010.

-**محمد ناصر محمد**،الوسيط في القانون الدولي العام ،مكتبة القانون و الاقتصاد ،الطبعة الاولى 25،السعودية،2012

26-**محمد فؤاد رشاد** ،قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2008

ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية

1-الاطروحات:

1-1 بوغزالة ناصر ،التنازع بين المعاهدات الثنائية و القانون في المجال الداخلي في ضوء القانون الداخلي، رسالة دكتوراه ،الجزائر، 1996.

1- 2 **جمال بن سالم**، القضاء الدستوري في المغاربة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

1-3-دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2012

1-4رابحي احسن، مبدا تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون ،كلية الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 2006.

1-5-سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، مصر.1992

1-6 **جمال منعة**،المعاهدات الدولية في المجال الداخلي الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الانسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الجزائر ، 2023

1-7 **حياة حسين**، التصديق على المعاهدات الدولية، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، الجزائر2016

1-8 **عبو تركيا**، تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2021

2-مذكرات الماجستير:

2-1بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر،2008

2-2 **جمال منعة**،المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدول. مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي و حقوق الانسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق.2016-2017

2-3-فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، دون تاريخ مناقشة.

2-4-**قاوي إبراهيم**، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2002.

2-**5 عزيز جمام**، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2012

2-6**عيسات كهينه** ،صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر2008

2-7-محمد **المولدي**،ادماج قرارات الجمعية العامة و مجلس الامن و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،القانون الدولي و علاقات دولية،كلية الحقوق،الجزائر،2013.

2-8-**زيوي خير الدبن**،ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003.

2-9 **مختاري عبد الكريم**، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004

3-/مذكرات الماستر:

3-1حنان توافق ،ميساء ماضي ،دور القاضي الاداري في تفسير المعاهدات الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، القانون العام ،الجزائر .2020

3-2-**صوالح كنزة ، زيان عبد الحق**،الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام، تخصص قانون الجماعات الاقليمية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بجاية،الجزائر .2015

3-3 **عبد الناصر اولاد الهدار ،مصطفى عماد الدين** ،الاجراءات الشكلية و الموضوعية للمعاهدات الدولية في ظل القانون الجنائي الوطني،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية.2021-2022.

3-4-**محمدي عبد الرحمان**، اثار المعاهدات الدولية على التشريع الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر، 2021.

3-5-**صولح مفتاح، شتوحي علي**، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجلفة، الجزائر،2021.

3-6-**عمر شجرات**، المعاهدات الدولية و تطبيقها في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،القانون الدولي العام،مستغانم،الجزائر،2019.

ثالثا/ المقالات:المجلات:

1- بن صديق فتيحة،بن صديق زوبيدة،تكريس الرقابة القانونية للمعاهدات من قبل رقابة المحكمة الدستورية ،مجلة نوميروس الاكاديمية ،المجلد الرابع ،العدد الاول،الجزائر2003

2-حسين فريجة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج لإعادة نظر ؟. مجلة المنتدى القانوني، ع6، افريل، 2009.

3.مانع جمال عبد الناصر، "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، ع.4، مارس ،بسكرة، 2008

رابعا/ النصوص القانونية

01-النصوص التأسيسية:

1. دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع. 09 لسنة

2. دستور11/28/ 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/7، ج.ر،ج.ج.د.ش، ع.76 لسنة1996

02-المعاهدات:

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة يوم 1969/5/23، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم رقم87-222، المؤرخ في 13اكتوبر 1987، ج.ر،ج.ج.د.ش، ع.42 لسنة1987.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التقرير الدولي الثالث، التقارير المقدمة من طرف الدول الاطراف عملا بالمادة 40من العهد ج.د.ش.ع22.ديسمبر2006

القوانين:

أ. **النصوص التشريعية:**

01-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في1975/9/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر،ع. 78، صادر في 1975/9/27، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 2005/6/20،ج.ر، ع.44، صادر في 2005/6/26، وبالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 2007/5/13، ج.ر،ع. 30،صادر في 2007/5/13.

02-جريدة رسمية رقم 48، الصادرة في 6 اوت 2000،

ب. **النصوص التنظيمية:**

المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-المؤرخ في15 سبتمبر 2020.مشروع تعديل الدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 54.

2-الامر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتمم القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-07 ،المؤرخ في 13 ماي 2007

الأنظمة الداخلية:

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور المؤرخ في 16 أفريل2012، في ج .ر ،ج. ج د.ش، ع.26، المؤرخ في 3 ماي 2012.

باللغة الفرنسية:

1/**Les Ouvrages :**

1-1Charles Rousseau، droit international public،2eme ed،dalloz.

1-2-DJEBBAR Abdelmadjid, La politique conventionnelle de l'Algérie, o.p.u, Alger, 2000

1-3-**Yelles Chaouche Bachir** ,droit de contentieux constitutionnel .

1-4-**Yelles Chaouche Bachir** , c'était la conclusion de yelles chaouche suite a la décision n 01 –DO du 6 aout 1995 ou le conseil a déclaré que ses décisions sont définitives , et s'imposent a l'assemblé des pouvoir public, voir yelles chaouche bachir, le conseil constitutionnel en Algérie .

2/ les revues: -

2-1-Bedjaoui Mouhamed, aspects internationaux de la constitution Algerienne.A.F.D.I ,1997

2-2Brahemi Mohammed.le droit de dissolution dans la constitution de 1989.voll.R.A.s.j.e.p.Alger 1990.

2-3-DJEBBAR Abdel Madjid, Le conseil de la nation et le pouvoir normatif du conseil constitutionnel, (a propos de l'avis du conseil constitutionnel du 10/2/1998) in IDARA, n°2, voulume10, Alger, 2000.

2-4-Djebbar Abdelmadjid ,la politique conventionnelle de l'Algerie,o.p.u.Alger,2000.

2-5-JEAN Claude Maestre; Les messages présidentiels en France, R.D.P.1964 .

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

شكر و عرفان

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.....ص07

الفصل الاول :اجراءات ادماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري.....ص11

المبحث الأول: التصديق كآلية لإدماج المعاهدات الدوليةفي القانون الداخلي الجزائري...ص11

المطلب الأول:المقصود بالتصديق و أهميته.....ص12

الفرع الأول: تعريف التصديق.....ص13.

الفرع الثاني:أهمية التصديق على المعاهدات الدولية.....ص15.

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للتصديق على المعاهدات الدولية.....ص16.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية في ظل القانون الجزائري.....ص17

الفرع الأول:السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية للدولة.....ص17

أولا:سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني ص17

ثانيا:استئثار رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر رئاسية ص18

ثالثا: تجاهل رئيس الجمهورية للبرلمان في مجال التصديق على المعاهدات.....ص19

01:السلطة التقديرية للرئيس في عرض المعاهدات على الموافقة البرلمانية.....ص19

02:إمكانية تجاوز رأي البرلمان .....ص20.

الفرع الثاني: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية.....ص21

الفرع الثالث:التصديق على المعاهدات اختصاص مشترك بين السلطتان التشريعية و التنفيذية.....ص 21

المبحث الثاني: النشركالية لإدماج المعاهدات الدولية في ظل القانون الجزائري ص22

المطلب الأول: نشر المعاهدات الدولية في ظل القانون الجزائري.....ص22

الفرع الأول:تعريف نشر المعاهدات الدولية.....ص22

الفرع الثاني:إجراءات نشر المعاهدات الدولية.....ص23

الفرع الثالث: الأسلوب المعتمد في إدماج المعاهدات الدولية المنشورة في القانون الجزائري.....ص23

أولا: الأسلوب التلقائي المباشر.....ص24

ثانيا: الأسلوب الإلزامي.....ص24

الفرع الرابع: السلطة المكلفة بالنشر و الأثر القانوني للمعاهدات المنشورة.....ص25

المطلب الثاني: تسجيل المعاهدات الدولية.....ص26

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتسجيل.....ص26

الفرع الثاني:الهدف من تسجيل المعاهدات.....ص26

المبحث الثالث: إدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري.....ص27.

المطلب الأول: التوقيع كآلية لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري..... ص 27.

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتوقيع على المعاهدات .....ص27.

الفرع الثاني: إجراءات التوقيع على المعاهدات.....ص28

المطلب الثاني:. المفاوضات كآلية لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الجزائري.....ص28.

الفرع الأول: تعريف المفاوضات .....ص28.

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بالمفاوضات في الجزائر.....ص30

خلاصة الفصل الأول:.....ص31.

الفصل الثاني:نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري.....ص32.

المبحث الأول:تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية.....ص34.

المطلب الأول:مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية.....ص34.

الفرع الأول:القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في ظل دستوري1963و1976.....ص35

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في ظل دستوري 1989و1996 المعدل في سنة 2020.....ص36

المطلب الثاني: تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين العادية.....ص37

الفرع الأول: موقف الفقه في مسالة تعارض المعاهدة الدولية السابقة لصدور القانون.....ص37

الفرع الثاني: موقف الفقه في مسالة تعارض المعاهدة الدولية اللاحقة لصدور القانون.....ص38

المبحث الثاني:خضوع المعاهدة الدولية للرقابة الدستورية.....ص39

المطلب الأول: خضوع المعاهدة لرقابة المجلس الدستوري.....ص40

الفرع الأول:الاتجاه المؤيد للرقابة ص41

الفرع الثاني:الاتجاه المعارض للرقابة.....ص42

المطلب الثاني: خضوع المعاهدة لرقابة المحكمة الدستورية.....ص43

الفرع الأول:تعريف المحكمة الدستورية و تشكيلتها.....ص43

الفرع الثاني:الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية.....ص44

الفرع الثالث:دور المحكمة الدستورية في مجال المعاهدات الدولية.....ص44

المبحث الثالث:تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية.....ص47

المطلب الأول: إثبات المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري.....ص47.

المطلب الثاني: تفسير القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية.....ص48

الفرع الأول: السلطة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية.....ص50

الفرع الثاني: مدى اختصاص القاضي الجزائري بتفسير المعاهدات الدولية.....ص52

خلاصة الفصل الثاني.....ص55

خاتمة.....ص56

قائمة المراجع.....ص59

فهرس المحتويات.....ص68.

ملخص

تلعب المعاهدات الدولية دورا هاما في تدرج النظام القانوني الجزائري، حيث تجسد ارادة الدولة في تعاملاتها مع مواطنيها، وكذا الدول المتعاقدة معها، وتحدد حقوقها والتزاماتها في العلاقات الدولية.

تمر المعاهدات الدولية بعدة مراحل حتى تصبح نافذة المفعول مما يكسبها قوة قانونية ملزمة.

تعد المعاهدات الدولية ركيزة اساسية في التشريع الجزائري، حيث تصبح واجبة التطبيق فور التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية، مما يجعلها تسمو على القوانين وفقا للمادة 154من تعديل 2020، ذلك ما يمنحها اسبقية التطبيق على القوانين العادية في حالة تعارض المجالان.

تخضع المعاهدات الدولية لرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، للتأكد من عدم مخالفتها للدستور، ويستحسن امتثال القضاة لدورات تكوينية في مجال اثبات وتفسير المعاهدات، بغية السرعة والكفاءة للفصل في النزاعات المعروضة امام الجهات القضائية.

Résumé

Les traités internationaux jouent un rôle très important dans le système juridique algérien, car ils incarnent la volonté de l état et définissent les droits et les obligations dans les relations internationales de l état ainsi que les citoyens.

ses traités passent par plusieurs étapes, pour quelle deviens effectives, sont appliqués dés leurs ratifications, et dés leurs publications dans le journal officiel, afin d acquérir une force juridique contraignante.

Les traités internationaux sont concéderes comme un pilier fondamental dans la législation algérienne et occupent une place distinctive dans la hiérarchie des lois, se situe entre la constitution et lois ordinaires, et en la présenace sur les lois en cas de conflit entre eux.

il est obligatoire quelles passent par le contrôle de le conseil et le tribunal constitutionnel pour assuré sa conformité avec la constitution.

De préférence que Les juges fassent des formations spécial concérnant la prévision des traités internationaux pour assuré la rapidité et la compétence dans ce domaine.